فقه الزكاة

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

الزكاة

تعريف الزكاة

الزكاة لغة : النماء والزيادة والطهارة
وفي الشرع : التعبد لله بإعطاء قدر مخصوص من النصاب إلى طائفة مخصوصة كفقير ونحوه

حكم الزكاة

الزكاة أحد واجبات الإسلام فعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ][1]
وقال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)
وقال تعَالَى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}
وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ [ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ][2]
وعن جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال [بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ][3]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وُجُوبِهَا، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى قِتَالِ مَانِعِيهَا

تنبيه

الزكاة على الصحيح فرضت بمكة وبينت مقادير أنصبتها فى المدينة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتتقبل هذا الأمر

فضل إخراج الزكاة والصدقات

عن عَدِيِّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ][4]
وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ [لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً،

---
1 (متفق عليه)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه البخارى)
4 (رواه البخارى)

فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا][1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ «يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى -وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ- سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»][2]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ][3]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ -وذكر منهم- وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ][4]
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ [الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ][5]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال [ما نقصت صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَلَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بعفوٍ إلَّا عزًا وَلَا تَوَاضَعَ أَحدٌ لِلّهِ إلا رفعه الله] (صححه الألبانى : ابن حبان)

حكم تارك الزكاة

1- من تركها جحودا وإنكارا كفر لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة
2- أما من تركها لا يجحدها إنما منعها بخلا فقد اختلفوا فيه :
فروى عن أحمد أنه يكفر
وذهب الجمهور وهو الراجح إلى أنه مرتكب لكبيرة لا يكفر فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ][6]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة.

عقوبة مانع الزكاة

ذكر الله تعالى وعيدا لمن منع زكاة ماله فقال {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه مسلم)

فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ [إِذَا أَدَّيْتَ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ] (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
ويصدق ذلك ما رواه أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ][1]
وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَقَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ][2]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا {لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ} الْآيَةَ][3]
وعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرسِلا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ على المال والشرف لدينه] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ فِيهِ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ على العمر] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وعن بن عَبَّاسٍ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ [لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادِي مَالٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يتوب على من تاب] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يقول العَبْدُ مَالِي وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى أَوْ مَا أَعْطَى فَأَبْقَى أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذاهب وتاركه للناس] (صححه الألبانى : ابن حبان)

مسائل :

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

1- إن كان المانع للزكاة فرد فعلى ولى الأمر أو من ينيبه أن يأخذ منه قدر الزكاة قهرا :
وذهب الجمهور إلى أنه إن أخذت منه الزكاة قهرا فلا يؤخذ معها شئ من ماله وذهب الشافعى فى القديم وإسحاق إلى أنه يؤخذ منه أيضا شطر ماله الذى بخل به وهو الراجح فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال [في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء][1]
قال الصنعانى فى سبل السلام : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ قَهْرًا مِمَّنْ مَنَعَهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامِ كَافِيَةٌ وَأَنَّهَا تُجْزِئُ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ فَاتَهُ الْأَجْرُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْوُجُوبُ
2- أما إن كان المانعون للزكاة جماعة لهم قوة وشوكة فيقاتلون كما قاتل أبو بكر مانعى الزكاة وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ][2]

شروط وجوب الزكاة

1- الإسلام : فلا تجب على الكافر وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ [إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِك فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ][3]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وإذا قلنا: إن الكافر لا تجب عليه الزكاة، فلا يعني ذلك أنه لا يحاسب عليها، بل يحاسب عليها يوم القيامة، لكنها لا تجب عليه، بمعنى أننا لا نلزمه بها حتى يسلم.

---
[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

والدليل من القرآن قوله تعالى {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلا ّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا َ يَأْتُونَ الصَّلا َةَ إِلا ّ وَهُمْ كُسَالَى وَلا َ يُنْفِقُونَ إِلا ّ وَهُمْ كَارِهُونَ} [التوبة: 54]. فإذا كانت لا تقبل فلا فائدة في إلزامهم بها، ولكنهم يحاسبون عليها يوم القيامة، ويعذبون عليها.
ودليل ذلك قوله تعالى عن المجرمين (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ)

تنبيه

هذا فى الكافر الأصلى أما المرتد فإن كانت الزكاة وجبت عليه حال إسلامه ف لا تسقط عنه بالردة عند الشافعية والحنابلة
وذهب الحنفية إلى أنها تسقط بالردة

2- الحرية : فلا تجب على العبد لأنه لا يملك وما يملكه فهو لسيده وعَنْ ابن عمر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ][1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال [ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

3- ملك النصاب : وسيأتى بيان الأنصبة

4- الملك التام : وعليه فالمال المعد لوجوه الخير ليس فيه زكاة لأنه ليس له م الك
وسيأتى تفصيل فى الدين

5- تمام الحول : فعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول][2]

مسائل :

1- الحول يعتبر بالتقويم الهجري لا الميلادي
2- إن نقص النصاب قبل مرور الحول فإنه يستقبل حولا جديدا من ساعة تمام النصاب

قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ وُجُودُ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ فَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي لَحْظَةٍ مِنْ الْحَوْلِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ فَإِنْ كَمُلَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتُؤْنِفَ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ يَكْمُلُ النِّصَابُ

قال العثيمين فى الشرح الممتع : مثال ذلك: رجل عنده (200) درهم، وفي أثناء الحول اشترى منها بخمسة دراهم فلا زكاة في الباقي؛ لأنه نقص النصاب

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

قبل تمام الحول. فان سرقت بعد الحول بيوم فعليه زكاة ما بقى
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ تَلِفَ مَالُهُ أَوْ غُصِبَهُ أَوْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيُّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ، فَإِنْ رَجَعَ إلَيْهِ يَوْمًا مَا اسْتَأْنَفَ بِهِ حَوْلًا مِنْ حِينَئِذٍ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِمَا خَلَا
3- مما يستثنى من الحول الزروع والثمار ونتاج الأنعام والمال المستفاد من ذاته (الربح) والركاز
الزكاة فى الدين
1- إذا كان الدين مرجوا عند ملئ (وهو الغنى المقر به الذى يستطيع أداؤه) :
فاختلفوا :
ذهب ابن حزم والظاهرية وعكرمة وهو قول الشافعى فى القديم أنه لا زكاة فيه لأنه
غير تام الملك
وقيل فيه الزكاة فيعجل زكاته مع ماله الحاضر فى كل حول رواه أبو عبيد عن عمر وعثمان وابن عمر وهو الراجح لأنه حينئذ يشبه الوديعة
ثم اختلفوا :
فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يخرجها عندما يقبض الدين فيؤدى ما مضى من سنوات
وقيل : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومذهب مالك
وقيل : يخرجها فى الحال عن كل حول وإن لم يقبضها وهو مذهب الشافعى وهو الراجح
2- أن يكون الدين على غير ملئ (وهو المعسر أو المماطل أو الجاحد للمال) :
فلا يجب عليه إخراجه للزكاة لأنه فى حكم المعدوم وهو رأى الحنفية و الظاهرية فإذا قبضه استقبل به حولا ثم زكاه عن سنة واحدة وهو الراجح وبه قال العلامة العثيمين وابن باز وهو مذهب الإمام مالك وشيخ الإسلام وعن عائشة قالت [ليس فى الدين زكاة حتى يقبضه] (حسنه الألبانى : الإرواء)
قال ابن باز فى فتاوى نور على الدرب : إذا كان معسراً فإن الدين الذي عليه ما تجب زكاته؛ لأنه ليس في يدك والزكاة مواساة، وأنت لا تملك الآن قبضه ف لا زكاة عليك، وهكذا إذا كان يستطيع لكنه يماطل ولم يعطك ولم يقم ب الواجب الذي عليه من دفع حقك، فإنه لا زكاة عليك؛ لأن المماطل كالمعسر فلا زكاة عليك حتى تقبضه ثم تستقبل به حولا ً كاملا ً وتزكيه بعد ذلك

وقيل : يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين وهو مذهب على وابن عباس
قال البغوى فى شرح السنة : وَمَنْ كَانَ مَالُهُ دَيْنًا عَلَى مَلِيءٍ وَفِي، فَعَلَيْهِ

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهُ، فَإِنْ كانَ عَلَى مُعْسِرٍ، فَلا زَكاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ
قال ابن قدامة فى المغنى : الدَّيْنَ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، دَيْنٌ عَلَى مُعْتَرِفٍ بِهِ بَاذِلٍ لَهُ، فَعَلَى صَاحِبِهِ زَكاتُهُ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إخْرَاجُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَيُؤَدِّي لِمَا مَضَى
الضَّرْبُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ جَاحِدٍ، أَوْ مُمَاطِلٍ بِهِ. فَهَذَا هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا، لَا تَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى الِانْتِفَاعِ بِهِ، أَشْبَهَ مَالَ الْمُكَاتَبِ.
وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يُزَكِّيه إذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ
مسائل :
1- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** المال المدفون المنسي، فلو أن شخصاً دفن ماله خوفاً من السرقة ثم نسيه، فيزكيه سنة عثوره عليه فقط.
وكذلك المال المسروق إذا بقي عند السارق عدة سنوات، ثم قدر عليه صاحبه، فيزكيه لسنة واحدة، كالدين على المعسر.
2- صداق المرأة دين على الزوج يجب على المرأة أن تزكيه فإن كانت قد قبضت مهرها وبلغ نصابا وحال عليه الحول أخرجت زكاته
وإذا كان صداقها مؤجلا فله حكم الديون
قال ابن قدامة فى المغنى : والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى
3- المال المرهون فيه الزكاة لأنه مال من ماله ولم ينتقل ملكه عنه
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ رَهَنَ مَاشِيَةً، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ أَرْضًا فَزَرَعَهَا، أَوْ نَخْلًا فَأَثْمَرَتْ، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَاشِيَةِ، وَالْعَيْنِ : فَالزَّكَاةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَلَا يُكَلَّفُ الرَّاهِنُ عِوَضًا عَمَّا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ فِي زَكَاتِهِ
4- ذهب الحسن البصرى وعطاء ورجحه ابن حزم إلى أنه يجزئ إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة
وذهب أحمد وأبى حنيفة وهو أصح الوجهين عن الشافعية إلى عدم الجواز وهو الراجح
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا يجزئ قال شيخ الإسلام: بلا نزاع، وذلك لوجوه هي: أن الزكاة أخذ وإعطاء قال تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103] وهذا ليس فيه أخذ.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَسِبَ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ مِنْ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا وَإِيتَائِهَا، وَهَذَا إسْقَاطٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
5- الديون التى تكون على صاحب الزرع أو الثمر لا تخلو من أحد أمرين :
أ- أن يكون قد استدانها للنفقة على الزرع كثمن البذر والسماد وأجرة العمال ونحوها فهذه تطرح من الخارج من الأرض ثم يزكى الباقى وهو مذهب ابن عمر والثورى والإمام أحمد

ب- أن يكون استدانها للنفقة على نفسه وأهله : فذهب ابن عباس إلى أنه لا يطرح دينه عن الخارج إلا أن يكون أنفقه على ثمره
وذهب ابن عمر إلى أنها تطرح (أى : تقضى) ثم يزكى ما بقى وعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ، فَيُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ وَأَرْضِهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى أَرْضِهِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ «يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى أَرْضِهِ وَأَهْلِهِ» (إسناده صحيح : الأموال لأبى عبيد)
ورجح أبو عبيد مذهب ابن عمر ومن وافقه فى رفع كل الديون من الخارج وهو الراجح
قال أبو عبيد فى الأموال : أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَنَّ أَنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ؟ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، فَكَيْفَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا؟ أَمْ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا فَقِيرًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ؟ وَمَعَ هَذَا إِنَّهُ مِنَ الْغَارِمِينَ، أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، فَقَدِ اسْتَوْجَبَهَا مِنْ جِهَتَيْنِ
6- أما النفقات على الزرع إذا لم تكن دينا كتكاليف البذر والسماد والحرث و الحصاد ونحوها فمختلف فيها :
فذهب الحنفية وابن حزم وهو مذهب مالك والشافعى وهو الراجح إلى أنها لا تطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه لأن النفقة على الزرع لا تمنع الزكاة ولا يتعارضان
وذهب الحنابلة ورجحه ابن العربى إلى أنها تطرح من الخارج ويزكى ما بقى
حلول الدين والزكاة
1- إن حل موعد الدين والزكاة فى وقت واحد فيؤدى الدين أولا ثم إن بقى نصاب فيخرج منه الزكاة لأن عثمان رضى الله عنه قال بمحضر من الصحابة [هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم][1] ولم ينكر فكان إجماعا
2- أما إن حلت الزكاة أولا وعليه دين (حتى وإن كان ينقص النصاب) فإن الدين لا يمنع من إخراج الزكاة فعليه أن يخرج الزكاة أولا ثم إذا حل الدين بعد ذلك أداه وكان الرسول ﷺ يبعث السعاة لجمع الزكاة ولم يأمرهم أن يستفصلوا هل عليه دين أم لا وترك الإستفصال عند الإحتمال ينزل الحكم بـ منزلة العموم فى المقال
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا أثر للدين فى منع الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي، ومن أصحاب الثمار ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دين أم لا؟ مع أن

[1] (صححه الالبانى : ارواء الغليل)

الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن من عادتهم أنهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فيكون على صاحب البستان دين سلف، ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرص عليهم ثمارهم، ويزكونها.

تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزَّكَاةَ، إذَا كَانَ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ أَوْ يَنْقُصُهُ، وَلَا يَجِدُ مَا يَقْضِيه بِهِ سِوَى النِّصَابِ، أَوْ مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ

قال أبو عبيد فى الأموال : وَهَذَا الذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، فَكَيْفَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا؟ أَمْ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا فَقِيرًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ؟

المال المدخر لأجل بناء سكن أو لحج أو لزواج ونحوه

إن بلغ نصابا وحال عليه الحول فيجب عليه فيه الزكاة لأنه مال من ماله

قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولو كان يجمع دراهم من أجل أن يحج بها، فعليه الزكاة إذا حال عليها الحول.

حكم من حال على ماله الحول ولم يؤد الزكاة ثم سرق أو تلف

فيه تفصيل :

1- إن تعدى أو فرط فتجب عليه زكاته لأنها لزمته فى الذمة وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ [فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى][1]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والتعدي: فعل ما لا يجوز والتفريط: ترك ما يجب.

2- وإن لم يفرط أو يتعدى فإن كان المسروق ينقص النصاب فلا شئ عليه وإن كان لا ينقص النصاب فيزكى ما تبقى من المال وهو قول الحنفية وعطاء وبه قال الجمهور وهو الراجح لأن الزكاة تجب فى عين المال

وذهب ابن حزم وهو مشهور مذهب أحمد إلى أنه يجب عليه أداؤها لأنها لزمته فى الذمة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالصَّحِيحُ، إنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ، إذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْأَدَاءِ ... وَمَعْنَى التَّفْرِيطِ، أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إخْرَاجِهَا فَلَا يُخْرِجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إخْرَاجِهَا، فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ لِبُعْدِ الْمَالِ عَنْهُ، أَوْ لِكَوْنِ الْفَرْضِ لَا يُوجَدُ فِي الْمَالِ، وَيَحْتَاجُ إلَى

---

[1] (متفق عليه)

شِرَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيه، أَوْ كانَ فِي طَلَبِ الشِّرَاء، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

تنبيه

إذا تلف الزرع بعد الوجوب بغير إتلافه أو تفريط منه فلا زكاة عليه فإن تلف قبل الوجوب فلا تجب عليه إجماعا

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ.[1]

حكم من أبدل ما يملكه من مال الزكاة بغيره أثناء الحول

1- إن كان من جسنه فلا ينقطع الحول (كبقر بدلا من جاموس)

2- وإن كان من غير جنسه انقطع الحول (كشياة بدلاً من بقر)

وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون

ذهب الأحناف إلى أنه لا تجب الزكاة فى مالهما لعدم التكليف

وذهب الجمهور وهو قول عمر وعلى وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وهو الراجح إلى أنه تجب الزكاة فى مال الصغير والمجنون يخرجه عنه الولى لأن الزكاة حق للمال متعلقة به بغض النظر عن صاحبه ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن [أَعْلِمْهُمْ أَنّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ][2] فأوجب الزكاة في المال على الغني وهذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والمجنون إن كان لهما مال

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ][3]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فتجب في مال الصبي ومال المجنون وهذا القول أصح، ودليل ذلك ما يلي :

1ـ قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103] فالمدار على المال لا على المتموّل.

فإن قال قائل: قوله تعالى {تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} هذا في حق المكلفين؛ لأن التطهير والتزكية يكون من الذنوب؟

فيقال: هذا بناء على الأغلب؛ فالزكاة تجب غالباً في أموال المكلفين فيحتاجون إلى تطهير، على أن الصبي ـ ولا سيما المميز ـ يحتاج لتطهير، لما قد يحصل منه إخلال بالآداب، فإن أخذ الزكاة منه مطهر له ومنمٍّ لإيمانه وأخلاقه الفاضلة.

2ـ قول النبي صلّى الله عليه وسلّم حين بعث معاذاً ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم» فجعل محل الزكاة

---

[1] (الاجماع)

[2] (رواه البخاري)

[3] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

المال.
3ـ ولأن الزكاة حق الآدمي، فاستوى في وجوب أدائه المكلف وغير المكلف، كما لو أتلف الصغير مال إنسان فإننا نلزمه بضمانه مع أنه غير مكلف.
حكم من كان له مال بلغ نصابا ثم وجبت عليه كفارة كظهار فقضى ذلك فنقص ماله عن النصاب
لا زكاة عليه فيه حتى يكمل النصاب مرة أخرى
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو وجب على الإنسان كفارة تنقص النصاب، فلا زكاة عليه فيما عنده؛ لأن الكفارة كالدين، بل هي دين، لكن الدائن فيها هو اللّه ـ عزّ وجل
حكم من مات وعليه زكاة
تؤخذ من تركته وإن لم يوص بها لأنها حق للفقير وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أنّ النّبِيّ ﷺ قال [اقْضُوا اللّهَ فـَاللّهُ أحَقّ بِالوَفَاءِ][1]
وهى مقدمة على الوصية والإرث وإن كانت ذمته لا تبرأ بذلك لأنه لم يوص بإخراجها
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا مات الرجل وعليه زكاة، فإن الزكاة حكمها حكم الدين، في أنها تقدم على الوصية وعلى الورثة؛ فلا يستحق صاحب الوصية شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، وكذلك لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة

1- زكاة الأنعام

شروط وجوب زكاة الأنعام

الأول : أن تكون من الأنعام التى ذكرتها الأدلة وستأتى وهى : الإبل والشياه (ويدخل فيها الكبش والجدى والماعز ونحوه) والبقر (ويدخل فيه الجاموس) ذكرانا أو إناثا
ولا زكاة فيما عدا ذلك كالطيور والدواجن والخيل ونحوه وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيّ فِيهَا شَيْءٌ إلّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذّةُ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ شَرًّا يَرَهُ}][2]
قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : وكونها لا تجب في غير الثلاثة الأ نواع من الحيوانات: فلأن الذي بين للناس ما نزل إليهم لم يوجبها عليهم في غيرها.
تنبيه

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخاري)

ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورا أو إناثا ففيها الزكاة وذهب الجمهور ومنهم صاحبا أبى حنيفة وهو الراجح إلى أن الخيل التى ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء سواء كانت عاملة أو غير عاملة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ][1]

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة][2]

الثانى : أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل وهو مذهب الجمهور خلافا للمالكية

فلا زكاة في العوامل إلا أجرتها إن بلغت نصاباً فعن على أن النبى ﷺ قال [وليس في العوامل شيء][3] والعوامل هى التى يؤجرها صاحبها للحمل (لنقل البضائع)

قال الألبانى فى التعليقات الرضية : وهذا الحكم في البقر، وكذا الإبل إذا كانت سائمة تتخذ للنسل والنماء، وأما إذا كانت للتجارة؛ فالحكم فيها كسائر أموال التجارة، وأما إذا كانت عوامل؛ فلا صدقة فيها

الثالث : أن تكون سائمة وهو مذهب الجمهور

قال العثيمين فى الشرح الممتع : أي: التي ترعى المباح، والمباح هنا ليس ضد المحرم، وإنما الذي نبت بفعل الله عزّ وجل ليس بفعلنا، أما ما نزرعه نحن ونرعاه، فهذا لا يجعلها سائمة، كما لو كان عند الإنسان أمكنة واسعة يزرعها ثم جعل سائمته ترعى هذه الأمكنة الواسعة، فهذه لا تعد سائمة.

وعن أنس فى كتاب أبى بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ] (رواه البخارى)

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون] (حسنه الألبانى : النسائى)

الرابع : أن تبلغ نصابا وسيأتى بيان الأنصبة

أنصبة الزكاة :

أولا : نصاب الإبل

أقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة إلا أن يشاء صاحبها (تطوعا)
ثم في كل خمس شاة ففى العشرة شاتان

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
[3] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)

وفى الخمسة عشر ثلاث شياه
وفى العشرون أربع شياه
إلى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض (وهي ما تم لها سنة)
وفي ست وثلاثين بنت لبون (لها سنتان)
وفي ست وأربعين حقه (لها ثلاث سنين)
وفي إحدى وستين جذعه (لها أربع سنين)
وفي ست وسبعين إبنتا لبون
وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين
وما زاد على ذلك ففيه خلاف :
فذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ففى كل خمس مما زاد عليها شاة بالإضافة إلى الحقتين وهكذا
والمعمول به عند أكثر العلماء وهو الراجح خلافا للحنفية والنخعى والثورى أن الفرض يستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ودليل ذلك ما ثبت عن أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ][1]

حكم الأوقاص

الوقص : هو ما بين الفرضين
والزيادة على الفرض إلى الفرض الآخر لا شئ فيها

حكم من لم يكن عنده شئ من الفروض

1- إن لم يكن عنده شئ مما ثبت فى كتاب الصدقات اشتراه
2- وإن لم يجد إلا السن الأقل يلزمه أن يدفع عشرين درهماً أو شاتين مع

---

[1] (رواه البخارى)

السن الأقل

3- وكذا يقبل الساعى السن الأكبر ويدفع له عشرين درهماً أو شاتين ففى كتاب أبى بكر فى الصدقات [مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ][1]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فهل العشرون تقويم أو تعيين؟

الظاهر والله أعلم أنها تقويم.

وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً.

3- من كان عليه بنت مخاض ولم يكن عنده ابنة لبون وعنده ابن لبون ذكر فيقبل منه ففى كتاب أبى بكر [وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ][2]

وهذا الجبران فى الإبل فقط

مسائل :

1- قال البغوى فى شرح السنة : وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَخْذَ القِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَجَوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَوْ جَازَتِ القِيمَةُ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ الفَرِيضَةَ عِنْدَ عَدَمِهَا إِلَى سِنٍّ فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا مَعَ جَبْرِ النُّقْصَانِ مَعْنًى.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فَالحَقُّ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ مِنْ العَيْنِ لَا يُعْدَلُ عَنْهَا إِلَى القِيمَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

قلت : فلا تخرج القيمة فى الزكوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة (مالك و الشافعى وأحمد) خلافا للأحناف

وذهب ابن تيمية إلى الجواز إذا ترجحت مصلحة

وقال النووى فى المجموع : إِلَّا أَنَّ مَالِكًا جَوَّزَ الدَّرَاهِمَ عَنْ الدَّنَانِيرِ وعكسه

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

2- إن أخرج بعيراً عن الشاة فذهب أبو حنيفة والشافعى وهو الأصح عند المالكية إلى أنه يجزئه لأنه عدل عن الاصل رفقا بالمالك
وذهب الحنابلة وهو قول لمالك وهو الراجح إلى أنه لا يجزئه لأنها زيادة من غير الجنس
3- يجزئ أن يخرج عن الخمس وعشرين من الإبل بنت لبون بدلا ً من بنت مخاض لأنها زيادة من نفس الجنس وبنت اللبون تجب عند الست وثلاثين ففي الأقل تجزئ وعن أبي بن كعب قال بعثني النبي ﷺ مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقلت له أد ابنة مخاض فإنها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه و لا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله ﷺ [ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة][1]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ أَخْرَجَ عَنْ الْوَاجِبِ سِنًّا أَعْلَى مِنْ جِنْسِهِ، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ بِنْتَ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَحِقَّةً عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ أَوْ بِنْتِ مَخَاضٍ، أَوْ أَخْرَجَ عَنْ الْجَذَعَةِ ابْنَتَيْ لَبُونٍ أَوْ حِقَّتَيْنِ، جَازَ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ مِنْ جِنْسِهِ مَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَعَ غَيْرِهِ، فَكَانَ مُجْزِيًا عَنْهُ عَلَى انْفِرَادِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْعَدَدِ.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَهَكَذَا الْحُكْمُ إذَا أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْ الْوَاجِبِ فِي الصِّفَةِ مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ السَّمِينَةَ مَكَانَ الْهَزِيلَةِ، وَالصَّحِيحَةَ مَكَانَ الْمَرِيضَةِ، وَالْكَرِيمَةَ مَكَانَ اللَّئِيمَةِ، وَالْحَامِلَ عَنْ الْحَوَائِلِ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَتُجْزِئُهُ، وَلَهُ أَجْرُ الزِّيَادَةِ.

ثانيا : نصاب البقر

أقل نصاب البقر ثلاثون وهو مذهب الجمهور وفيها تبيع (وهو ما له سنة) وفي أربعين مسنة (لها سنتان) فعن معاذ بن جبل قال [بعثني رسول الله ﷺ

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى ادود)

إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة][1]

مسائل :

1- عليه أن يضم البقر إلى الجاموس في تكميل النصاب لأنه نوع واحد

قال ابن قدامة فى المغنى : وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا، وَلِأَنَّ الْجَوَامِيسَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَقَرِ

2- بقر الوحش لا زكاة فيها لأن إسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي بَقَرِ الْوَحْشِ ... وَعَنْهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا وَهِيَ أَصَحُّ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إلَيْهَا، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ، إذَا كَانَتْ لَا تُسَمَّى بَقَرًا بِدُونِ الْإِضَافَةِ، فَيُقَالُ: بَقَرُ الْوَحْشِ ... وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، كَسَائِرِ الْوُحُوشِ، وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ إنَّمَا وَجَبَتْ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ دُونَ غَيْرِهَا، لِكَثْرَةِ النَّمَاءِ فِيهَا مِنْ دَرِّهَا وَنَسْلِهَا، وَكَثْرَةِ الِانْتِفَاعِ بِهَا، لِكَثْرَتِهَا وَخِفَّةِ مُؤْنَتِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهَا، فَاخْتَصَّتْ الزَّكَاةُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا

ثالثا : نصاب الغنم

الشاة التى تدفع فى الزكاة تجزئ سواء كانت من الضأن أو المعز ذكرا أو أنثى وهو قول الحنفية والمالكية وابن حزم

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَاسْمُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَالْغَنَمُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ جَمِيعًا

قال ابن حزم فى المحلى : الْغَنَمُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ، فَهِيَ مَجْمُوعٌ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ.

النصاب

أقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان

وفي مائتين وواحدة الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وهكذا فى كل مائة شاة وهو مذهب الجمهور لما روى أنس في كتاب الصدقات [وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

يَشَاءَ رَبُّهَا][1] فالظاهر أن الشاة الرابعة لا تجب حتى يكتمل ما عنده أربعمائة شاة وعلى هذا يجب ثلاثة شياه حتى 399 فإذا بلغ 400 ففيه أربع شياه إلى 499 وهكذا

من	إلى	المقدار الواجب
1	39	لا زكاة فيها
40	120	1
121	200	2
201	399	3
400	499	4
500	599	5

تنبيه

قال ابن حزم فى المحلى : وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ ذِي إبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ أَنْ يَحْلِبَهَا يَوْمَ وِرْدِهَا عَلَى الْمَاءِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْ لَبَنِهَا بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ

قلت : ودليل ذلك ما ثبت عن أبى هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» (رواه مسلم)

ما يخرجه صاحب المال وما يأخذه المصدق

1- يخرج صاحب المال من وسط ماله فيخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها عن الكرام كريمة وعن السمان سمينة وعن الهزال هزيلة

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيُخْرِجُ عَنْ مَاشِيَتِهِ مِنْ جِنْسِهَا عَلَى صِفَتِهَا، فَيُخْرِجُ عَنْ الْبَخَاتِيِّ بُخْتِيَّةً، وَعَنْ الْعِرَابِ عَرَبِيَّةً، وَعَنْ الْكِرَامِ كَرِيمَةً، وَعَنْ السِّمَانِ سَمِينَةً، وَعَنْ اللِّئَامِ وَالْهُزَالِ لَئِيمَةً هَزِيلَةً.

2- لا تخرج الهرمة والمعيبة فعن عبد الله بن معاوية الغاضري قال قال النبي ﷺ [ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم

[1] (رواه البخارى)

يسألكم خيره ولم يأمركم بشره][1]
وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الصّدَقَةَ الّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ [وَلَا يُخْرَجُ فِي الصّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ][2]
3- يأخذ المصدق من أوسط المال ولا يأخذ كرائم الأموال لقوله ﷺ لمعاذ [فَإِيّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ][3] فلا يخرج التيس إلا أن يشاء ربه لأنه من كرام المال
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالنُّكْتَةُ فِيهِ أَنّ الزّكَاةَ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ فَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافَ بِمَالِ الْأَغْنِيَاءِ إِلّا إِنْ رَضَوْا بِذَلِكَ
قال البغوى فى شرح السنة : «وَإِيّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنّهُ لَيْسَ لِلسّاعِي أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَ مَالِهِ، إِلا أَنْ يَتَبَرّعَ رَبُّ المَالِ، وَلَيْسَ لِرَبِّ المَالِ أَنْ يُعْطِيَ الأَرْدَأَ، وَلا لِلسّاعِي أَنْ يَرْضَى بِهِ فَيَبْخَسَ بِحَقِّ المَسَاكِينِ، بَلْ حَقّهُ فِي الْوَسَطِ.

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النّبِيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّهَا قَالَتْ [مَرّ عَلَيّ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطّعَامِ]
(إسناده صحيح : مسند الشافعى)
4- قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَا يَتَعَيّنُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الْإِخْرَاجُ مِنْ عَيْنِ الْمَالِ ... مَنْ كَانَ مَعَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضّةٌ أَوْ عَرَضُ تِجَارَةٍ أَوْ لَهُ حَبٌّ أَوْ ثَمَرٌ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ مَاشِيَةٌ تَجِبُ فِيهَا الزّكَاةُ وَأَخْرَجَ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ الْمَنْصُوصِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ أَجْزَأَهُ

زكاة نتاج الأنعام (كالعجول والفصلان والحملان)

1- تضاف على النصاب بلا استقبال للحول ويعتد بها وهو مذهب الجمهور لأن النبى ﷺ كان يرسل السعاة لجمع الصدقات وفيها الكبار والصغار ولا يستفصل أهلها ولأن النتاج فرع والفرع يتبع الأصل وعن أبى سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ: فَاعْتَدّ عَلَيْهِمْ بِالْغَذِيِّ حَتّى بِالسّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرّاعِي عَلَى يَدِهِ وَقُلْ لَهُمْ: لا آخُذُ مِنْكُمُ الرُّبَّى وَلا الْمَاخِضَ، وَلا ذَاتَ الدّرِّ، وَلا الشّاةَ الأَكُولَةَ وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَخُذِ الْعَنَاقَ وَالْجَذَعَةَ وَالثّنِيّةَ فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَذِيِّ الْمَالِ وَخِيَارِهِ. (إسناده حسن : مسند الشافعى)
قال البغوى فى شرح السنة : وَاتّفَقُوا عَلَى أَنّ النِّتَاجَ يُضَمُّ إِلَى الأَصْلِ فِي

---
[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (متفق عليه)

الحَوْل

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَصِغَارُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَاشِيَةِ تَبَعٌ يُعَدُّ مَعَ الْكِبَارِ وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ إلَّا مِنْ الْوَسَطِ

ومثاله : من كان عنده خمسة من الإبل وفى أثناء الحول أنتجت خمس أخر فتحسب الزكاة على العشرة أما من كان عنده أربعة من الإبل وأنتجت أثناء الحول واحدة فنحسب الحول من تمام كمال النصاب وهو الخمسة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فمثلاً: رجل عنده أربعون شاة تجب فيها الزكاة، فولدت كل واحدة ثلاثة، إلا واحدة ولدت أربعة، فأصبحت مائة وواحداً وعشرين ففيها شاتان مع أن النماء لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل.

2- لا تؤخذ الزكاة من الصغار التى ترضع اللبن سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار بل يؤخذ من الوسط

3- أما من يملك نصاباً كله من الصغار وحال عليها الحول فيخرج مما يملك (صغيرة) وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد والشافعى وهو الراجح فعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا» (رواه البخارى)

وذهب أبى حنيفة وهى رواية عن أحمد أنه لا زكاة عليه فيها

أما حديث سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول [إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع فأتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فأبى][1]

ف(راضع لبن) فسرت على تفسيرين :

أ- الصغيرة التى ترضع

ب- التى تدر اللبن لأنها تكون حينئذ من خيار المال وهذا التفسير هو الصواب الموافق للأحاديث

حكم الخلطة

1- حد الخلطة هو : ألا تتمايز الماشية فإن كانت تتمايز فليست بخلطة

2- إن كانت خلطة زكيا كالواحد لما روى أنس في كتاب الصدقات عن أبى بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ][2] وفى رواية للبخارى [وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ]

وعليه : فالشريكين فى الغنم المختلطة لكل واحد منهما عشرين شاة يكون

[1] (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح النسائى)
[2] (رواه البخارى)

مجموعها أربعين ففيها الزكاة لأنهم صاروا كالواحد فعلى كل شريك نصف شاة
قال ابن قدامة فى المغنى : الْخَلْطَةَ فِي السَّائِمَةِ تَجْعَلُ مَالَ الرَّجُلَيْنِ كَمَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي الزَّكَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةَ أَعْيَانٍ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مَشَاعٌ
قال البغوى فى شرح السنة : وَهِيَ تَارَةً تُؤَثِّرُ فِي تَقْلِيلِ الزَّكَاةِ، وَتَارَةً فِي تَكْثِيرِهَا.
بَيَانُ التَّقْلِيلِ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ثَمَانُونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً، فَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَيْهَا، لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا إِلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ تَمَيَّزَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ عَلَيْهِمَا شَاتَانِ
وَبَيَانُ التَّكْثِيرِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ مُخْتَلِطَةٍ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَاةٌ ، وَلَوْ تَمَيَّزَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وذهب الحنفية وابن حزم إلى أنه ليس للخلطة تأثير وأنها لا تجعل المالين واحدا
3- الخلطة لا تأثير لها في غير بهيمة الأنعام وهو مذهب الحنابلة وهو الصواب وذهب الشافعى إلى أن الخلطة تؤثر فى غير المواشى كالزروع والثمار و الدراهم ونحوها
4- لا تفرق إبل حتى لا يبلغ كل منها نصابا مستقلا بل تجمع فيستطيع عدها العامل وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال [ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء][1]
5- يجوز وسم إبل الصدقة لتتميز عن غيرها فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ [غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ][2]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَسْمِ إبِلِ الصَّدَقَةِ، وَيَلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا مِنْ الْأَنْعَامِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ تَمْيِيزُهَا، وَلِيَرُدَّهَا مَنْ أَخَذَهَا وَمَنْ الْتَقَطَهَا وَلِيَعْرِفَهَا صَاحِبُهَا فَلَا يَشْتَرِيهَا إذَا تَصَدَّقَ بِهَا مَثَلًا لِئَلَّا يَعُودَ فِي صَدَقَتِهِ.

2- زكاة الخارج من الأرض

الزروع التى تجب فيها الزكاة

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (رواه البخارى)

ذهب الشافعى ومالك إلى أنها فى كل ما يقتات ويدخر
وذهب الحنابلة إلى أنها فى كل ما يكال ويدخر
وذهب أبو حنيفة إلى أنها فى كل ما أخرجته الأرض عدا القصب الفارسى و الحشيش الذى ينبت بنفسه
وذهب داود الظاهرى وهو قول عمر بن عبد العزيز إلى أنه فى كل ما أخرجته الأرض مما يزرعه الآدمى
وذهب ابن تيمية إلى أن المعتبر هو الإدخار بخلاف الكيل
وذهب ابن عمر والحسن البصرى والثورى والشعبى وابن سيرين وأبى عبيد وهو رواية عن أحمد وقال به الشوكانى والألبانى وابن حزم وهو الراجح إلى أن النصاب المقدر يكون فى أربعة أصناف فقط (الشعير والقمح والزبيب و التمر) لقوله ﷺ لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن [لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر][1] ولأن الأصل فى أموال الناس العصمة والأصل براءة الذمة من التكليف حتى يقوم دليل
وعَن ابْنِ عُمَرَ، فِي صَدَقَةِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ قَالَ [مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ] (إسناده صحيح : أبو عبيد فى الأموال)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فَيَكُونُ الْحَقُّ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إلَّا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ لَا فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ.
قال الصنعانى فى سبل السلام : فَالْأَوْضَحُ دَلِيلًا مَعَ الْحَاصِرِينَ لِلْوُجُوبِ فِي الْأَرْبَعَةِ
مسائل :
1- عليه أن يخرج فى كل الزروع (بنصاب غير مقدر) يوم الحصاد ما تجود به نفسه فعَنْ عَطَاءٍ: فى قَوْلِهُ تَعَالَى {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141] قَالَ [مَنْ حَضَرَكَ فَسَأَلَكَ يَوْمَئِذٍ تُعْطِيهِ الْقَبَضَاتِ وَلَيْسَتْ بِالزَّكَاةِ][2]
قال ابن حزم فى المحلى : وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ زَرْعٌ عِنْدَ حَصَادِهِ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ مَنْ حَضَرَ مِنْ الْمَسَاكِينِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ
2- لا صدقه في الخضروات فعن موسى بن طلحة روى [أن معاذا لم يأخذ من الخضروات صدقة][3]
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَيْلِ

---
[1] (قال الألبانى فى تمام المنة : أخرجه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا على ما بينته في "إرواء الغليل")
[2] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (صححه الالبانى : ارواء الغليل)

وَالرَّقِيقِ، وَلَا الْبِغَالِ وَلَا الْحَمِيرِ، وَلَا الْخَضْرَاوَاتِ، وَلَا الْمَبَاطِخِ وَالْمَقَاثِي وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُدَّخَرُ إلَّا الْعِنَبُ وَالرُّطَبُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهُ جُمْلَةً وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَبِسَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَيْبَسْ.

3- لا زكاة فيما يباح كالكلأ والعشب حتى ولو نبت في أرضه لأنه حين الوجوب ليس ملكاً له فعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ [المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار][1]

الثمار التى تخرج منها الزكاة

إن كانت الثمار فيها الجيد والردئ فيأخذ الزكاة من وسط المال ولا يخرج منها الخبيث فعن أبى أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل (و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال [هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة][2]

شروط وجوب زكاة الزروع

تجب بشرطين :

الأول : أن يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة أوسق فاذا نقص المحصول عن هذا النصاب لم يجب فيه الزكاة عند الجمهور ومنهم صاحبا أبى حنيفة وهو الراجح للأدلة

أما أبو حنيفة فأوجب الزكاة فى القليل والكثير مستدلا بعموم الحديث [فيما سقت السماء العشر]

والوسق : ستون صاعا فيكون النصاب ما يعادل تقريبا 615 كجم بعد الحصاد واليبس

وعن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ][3] وفى لفظ [والوسق ستون صاعاً] (صححه الألبانى : ابن حبان)

قال ابن حزم فى المحلى : فَلَمْ يُوجِبْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَبِّ صَدَقَةٌ إلَّا بَعْدَ إمْكَانِ تَوْسِيقِهِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ حِينَئِذٍ مَأْمُورٌ بِكَيْلِهِ وَإِخْرَاجِ صَدَقَتِهِ ... وَلَا سَبِيلَ إلَى التَّوْسِيقِ الَّذِي بِهِ تَجِبُ الزَّكَاةُ قَبْلَ الدِّرَاسِ أَصْلًا

تنبيه

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل منه ما يحتاج إليه قبل الحصاد وبه قال الشافعى والليث وابن حزم (لأنه قبل الحصاد لا تجب فيه الزكاة أصلا)

وكذا لا يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما سقط فيأكله طير أو ماشية أو

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[2] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
[3] (متفق عليه)

يأخذه الضعفاء أو تصدق به حين الحصاد لأن العادة جارية به
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُدّ عَلَى صَاحِبِ الزّرْعِ فِي الزّكَاةِ مَا أَكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ فَرِيكًا أَوْ سَوِيقًا - قَلّ أَوْ كَثُرَ - وَلَا السُّنْبُلَ الّذِي يَسْقُطُ فَيَأْكُلُهُ الطّيْرُ أَوْ الْمَاشِيَةُ أَوْ يَأْخُذُهُ الضُّعَفَاءُ، وَلَا مَا تَصَدّقَ بِهِ حِينَ الْحَصَادِ؛ لَكِنْ مَا صُفِّيَ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ؟ بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنّ الزّكَاةَ لَا تَجِبُ إلّا حِينَ إمْكَانِ الْكَيْلِ، فَمَا خَرَجَ عَنْ يَدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ قَبْلَ وُجُوبِ الصّدَقَةِ فِيهِ.
الثاني : أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها
ووقت الوجوب في الحب إذا اشتد وفي الثمر إذا بدا صلاحها لأنه حينئذ يقصد للأكل والإقتيات
فإذا باع الثمر بعد بدو صلاحها فعليه الزكاة لأن الواجب انعقد وهو في ملكه
ولو اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها في يد المشتري فالزكاة عل ى المشترى لأن سبب الوجوب وجد في ملكه
قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَمّا زَكَاةُ الزّرْعِ وَالثّمَارِ وَالْحُبُوبِ فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا في حين الحصاد الجداد بَعْدَ الدّرْسِ وَالذّرّ وَيُعْتَبَرُ وُجُوبُ ذَلِكَ فِيمَنْ مَاتَ عَنْ زَرْعِهِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ عَنْ نَخْلِهِ بِالْإِزْهَاءِ وَبُدُوّ الصّلَاحِ فِي التّمْرِ وَبِالِاسْتِحْصَادِ وَالْيُبْسِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَاءِ فِي الزّرْعِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ فِيهِ إِلّا شُذُوذٌ
مسائل
1- لو مات المالك بعد بدو الصلاح فلا زكاة على الوارث لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة وتجب عن الميت فتخرج من تركته
والعكس كذلك : لو مات المالك قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه وإنما تجب على الورثة إذا بدا الصلاح فى أيديهم وهكذا
2- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِنْ تَلِفَتْ الثّمَرَةُ قَبْلَ بُدُوّ الصّلَاحِ، أَوْ الزّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِ الْحَبّ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ إنْ أَتْلَفَهُ الْمَالِكُ، إلّا أَنْ يَقْصِدَ الْفِرَارَ مِنْ الزّكَاةِ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : قالوا: إن فعل ذلك فراراً من الزكاة وجبت عليه عقوبة له بنقيض قصده؛ ولأن كل من تحيل لإسقاط واجب فإنه يلزم به.
3- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَمَتَى ادّعَى رَبُّ الْمَالِ تَلَفَهَا بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ، قُبِلَ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْخَرْصِ أَوْ بَعْدَهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي قَدْرِهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الدّعَاوَى.
قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُسْتَحْلَفُ النّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ
قلت : وعند الشافعية يرون استحلافه لكن اختلفوا هل يكون على الوجوب أو على الإستحباب وقول أحمد أصوب
4- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** لا زكاة فيما يأخذه بحصاده، أي: إذا قيل

لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه، فحصده بثلثه، فلا زكاة عليه في الثلث لأنه لم يمكله حين وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك.
5- إن أراد ادخار الثمار بقشرة فيقدر الثقات من أهل الخبرة ما يخرج منه بعد تصفيته
6- الزروع لا يضم بعضها إلى بعض لكن يضم من كان من جنس واحد كبلح السمان والزغلول والأمهات وهو مذهب الجمهور وهو الصواب
ومنهم من أجاز ضم القمح والشعير وضم القطانى (الفول والحمص والعدس و البازلاء ونحوها) لتكميل النصاب وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام
قال النووى فى المجموع : يُضَمُّ الْأَنْوَاعُ مِنْ الْجِنْسِ بَعْضُهَا الي بعض ولا تضم الاجناس
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُضَافُ التَّمْرُ إِلَى الزَّبِيبِ وَلَا إِلَى الْبُرِّ وَلَا الْبُرُّ إِلَى الزَّبِيبِ وَلَا الْإِبِلُ إِلَى الْبَقَرِ وَلَا الْبَقَرُ إِلَى الْغَنَمِ وَالْغَنَمُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ يُضَافُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِإِجْمَاعٍ
7- يضم الزرع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب فلو كان لإنسان بستان بعضه يجنى مبكراً والآخر يتأخر يسيرا فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب لأنه زرع واحد وكذا الزرع في مكانين متباعدين يضم إلى بعضه وهو اختيار شيخ الإسلام وابن حزم
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضُونَ شَتَّى فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ أَوْ فِي قُرًى شَتَّى فِي عَمَلِ مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَعْمَالٍ شَتَّى وَلَوْ أَنَّ إحْدَى أَرْضَيْهِ فِي أَقْصَى الصِّينِ، وَالْأُخْرَى إلَى أَقْصَى الْأَنْدَلُسِ فَإِنَّهُ يَضُمُّ كُلَّ قَمْحٍ أَصَابَ فِي جَمِيعِهَا بَعْضِهَا إلَى بَعْضٍ
قال ابن حزم فى المحلى : وَإِنْ كَانَ قَمْحُ بِكِيرٍ أَوْ شَعِيرُ بِكِيرٍ أَوْ تَمْرُ بِكِيرٍ وَآخَرُ مِنْ جِنْسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُؤَخَّرٌ، فَإِنْ يَبِسَ الْمُؤَخَّرُ أَوْ أَزْهَى قَبْلَ تَمَامِ وَقْتِ حَصَادِ الْبَكِيرِ وَجِدَادِهِ فَهُوَ كُلُّهُ زَرْعٌ وَاحِدٌ وَتَمْرٌ وَاحِدٌ، يَضُمُّ بَعْضَهُ إلَى بَعْضٍ، وَتُزَكَّى مَعًا؛ إنْ لَمْ يَيْبَسْ الْمُؤَخَّرُ وَلَا أَزْهَى إلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقْتِ حَصَادِ الْبَكِيرِ فَهُمَا زَرْعَانِ وَتَمْرَانِ، يَضُمُّ أَحَدُهُمَا إلَى الْآخَرِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُهُ.
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ زَرَعَ قَمْحًا أَوْ شَعِيرًا مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ حَمَلَتْ نَخْلَةٌ بَطْنَيْنِ فِي السَّنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَضُمُّ الْبُرَّ الثَّانِي وَلَا الشَّعِيرَ الثَّانِي وَلَا التَّمْرَ الثَّانِي إلَى الْأَوَّلِ؛ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ يُزَكِّهِ؛ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِانْفِرَادِهِ لَمْ يُزَكِّهِمَا.
قَالَ عَلِيٌّ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَمَعَا لَوَجَبَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الزَّرْعَيْنِ وَالتَّمْرَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَامَانِ أَوْ أَكْثَرَ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِذْ صَحَّ نَفْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ عَمَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ رَاعَى الْمُجْتَمَعَ، لَا زَرْعًا

مُسْتَأْنَفًا لَا يُدْرَى أَيَكُونُ أَمْ لَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وقت إخراج زكاة الزروع

الخارج من الأرض يستثنى من الحول لكن يخرج يوم الحصاد لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)

مقدار زكاة الزروع

يجب فيما يسقى بلا كلفة ولا مؤنة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر ف عَنْ عبد اللّه بن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ - وفى رواية (وفيما سقي بالسواني)[1] - نِصْفُ العُشْرِ][2]

قال الصنعانى فى سبل السلام (عن العثرى) : قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ الَّذِي يُشْرَبُ بِعُرُوقِهِ؛ لِأَنَّهُ عَثَرَ عَلَى الْمَاءِ وَذَلِكَ حَيْثُ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَغْرِسُ عَلَيْهِ فَيَصِلُ الْمَاءُ إلَى الْعُرُوقِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ

مسائل :

1- إذا سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر

قال ابن قدامة فى المغنى : إنْ سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا

2- إن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر ويسقط حكم الأقل

وقيل يعتبر كل منهما بقسطه وهذا هو الأضبط

3- **قال الخطابى فى معالم السنن :** فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر فيها وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج إلى استحداث حفر فسبيلها سبيل ماء الآبار التي تنزح منها بالسواني

من تجب عليه زكاة الزروع

الزكاة واجبة على صاحب الزرع سواء كان هو مالك الأرض أو زرعها بالهبة أو بالإيجار لأنه حق الزرع

وعليه فتجب الزكاة على مستأجر الأرض ولأنه مالك الحبوب دون مالك الأ رض ولأن المالك ليس له إلا الأجرة وهو مذهب الجمهور من المالكية و الشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة وهو الراجح

وذهب أبو حنيفة إلى أن العشر على المؤجر (المالك)

مسائل :

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

[2] (رواه البخارى)

1- يجب العشر على المستأجر لكن هل يطرح الإيجار من الخارج ؟
قيل : يطرح لأنه أشبه بالخراج
وقيل : لا يطرح ولا يمتنع إجتماع العشر والخراج وهو الصواب
2- إن كان بينه وبين صاحب الأرض مزارعة فيأخذ كل واحد منهما نصيبه ثم تخرج الزكاة.

الأرض العشرية والخراجية

تجب الزكاة في الأرض العشرية والخراجية على السواء لعموم الأدلة
الأرض الخراجية : هى أرض فتحت صلحاً فبقيت في ملك أصحابها
أو عنوة وجعلها الإمام فيئاً (ملكاً للدولة) مع إبقاء يد أصحابها عليها دون أن يملكوا الأرض
وذهب الجمهور إلى وجوب العشر فى الأرض الخراجية فيؤدى الخراج أولا ثم يزكى ما بقى وهو الراجح لعموم الادلة فى وجوب زكاة الزرع
أما الحنفية فمنعوا اجتماع الخراج والعشر فى الأرض
قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا اجْتِمَاعُهُمَا وَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا وُجُوبَ الْآخَرِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ قَالَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرَبِيعَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى والليث وابن المبارك واحمد واسحق وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُد
الأرض العشرية : هى أرض أسلم عليها أهلها وهم مالكون لها
أو أرض أخذت عنوة وجعلها الإمام غنيمة فقسمها
أو أرض لا مالك لها أقطعها الإمام لبعض الرعية
أو ارض موات أحياها رجل من المسلمين بالماء والنبات

حكم خرص الثمار

1- الخرص : هو تقدير الساعي للثمار ليعرف مقدار الزكاة فيها
2- يجزئ خرص الثمار على الشجر فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ [اخْرُصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا][1]
فيسن للإمام أن يبعث خارصا أمينا خبيرا على ثمار النخيل ونحوه دون الحبوب إذا بدا صلاحها
قال ابن حجر فى فتح البارى : حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَهُ أَنَّ الثِّمَارَ إِذَا أُدْرِكَتْ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ

[1] (رواه البخارى)

خَارِصًا يَنْظُرُ فَيَقُولُ يُخْرَجُ مِنْ هَذَا كَذَا وَكَذَا زَبِيبًا وَكَذَا وَكَذَا تَمْرًا فَيُحْصِيهِ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ فَيُثْبِتُهُ عَلَيْهِمْ وَيُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْجِدَاذِ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَصِفَةُ الْخَرْصِ أَنْ يَطُوفَ بِالشَّجَرَةِ وَيَرَى جَمِيعَ ثَمَرَتِهَا وَيَقُولُ: خَرْصُهَا كَذَا وَكَذَا رَطْبًا وَيَجِيءُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا يَابِسًا

3- قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْخَارِصَ إذَا خَرَصَ الثَّمَرَةَ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إذَا كَانَ قَبْلَ الْجِدَاذِ، وَلِأَنَّهُ قَبْلَ الْجِدَاذِ فِي حُكْمِ مَا لَا تَثْبُتُ الْيَدُ عَلَيْهِ

4- قال الصنعانى فى سبل السلام : وَإِذَا ادَّعَى الْمَخْرُوصُ عَلَيْهِ النَّقْصَ بِسَبَبٍ يُمْكِنُ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَجَبَ إقَامَتُهَا وَإِلَّا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

5- قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمَالِكِ فِي النِّصَابِ قَبْلَ الْخَرْصِ ، وَبَعْدَهُ، بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهِمَا. فَإِنْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، فَصَدَقَتُهُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْوَاهِبِ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَيْعِ فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ إخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ جِنْسِ الْمَبِيعِ وَالْمَوْهُوبِ.

3- زكاة العسل

ذهب الجمهور منهم مالك والشافعى وابن المنذر إلى أنه لا زكاة فى العسل

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ وَلَا إجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن فى العسل زكاة ويخرج منه العشر وهو الأ قرب احتياطا لما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها][1]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ [أنه أخذ من العسل العشر][2]

وعن أبي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال [أد العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي][3]

فإن قيل : إن إخراجه العشر كان مقابل الحماية

قلنا : بل أمره ﷺ بإخراج الزكاة قبل أن يطلب منه الحماية

---

[1] (صححه الالبانى : ارواء الغليل)

[2] (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح ابن ماجة)

[3] (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

4- زكاة الركاز والمعادن

زكاة الركاز

1- الركاز : هو الكنز أو دفن الجاهلية

قال البغوى فى شرح السنة : الركاز اسم للمال المدفون فى الأرض

قال مالك فى المدونة : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرِّكَازِ إِنَّمَا هُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ أَوْ تُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ هُوَ بِرِكَازٍ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

ذهب الجمهور مالك وأحمد وأبى حنيفة وهو أحد قولى الشافعى وهو الراجح إلى أنه يشمل ما دفن وركز فى الأرض من دفن الجاهلية من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وآنية

وذهب الشافعى فى القول الآخر ومالك فى إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجب إلا فى الذهب والفضة

2- فيه وإن قل على واجده الخمس سواء كان مسلما أو ذميا صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا وهو مذهب الجمهور فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ][1]

3- مصرف الخمس من الركاز :

قيل : مصرفه مصرف الزكاة وهو قول الشافعى وأحمد

وقيل : مصرفه مصرف الفيء وهو قول أبى حنيفة ومالك ورواية فى مذهب أحمد

قال العلامة الألبانى : وليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر ولذلك اخترت في "أحكام الركاز" أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة وهو الذي اختاره أبو عبيد في "الأموال". وكأن هذا هو مذهب الحنابلة حيث قالوا في مصرف الركاز "يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها".[2]

4- **قال الألبانى فى تمام المنة :** والظاهر من إطلاق الحديث (وفي الركاز الخمس) عدم اشتراط النصاب وهو مذهب الجمهور واختاره ابن المنذر و الصنعاني والشوكاني وغيرهم

تنبيه

[1] (رواه البخارى)
[2] (تمام المنة فى التعليق على فقه السنة)

كذلك لا يشترط الحول فى الركاز عند الجمهور فيجب الخمس فيه بمجرد العثور عليه
5- إن وجد الركاز فى ملك غيره :
قيل : إنه لصاحب الملك وهو قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد
وقيل : إنه لواجده وهو رواية أخرى عن أحمد واستحسنه أبو يوسف
وبعضهم فرق : إن اعترف به مالك الدار فهو له وإن لم يعترف به فهو لأول م الك وهذا مذهب الشافعى وهو الأقرب
6- إن وجده فى ملكه المنتقل إليه ببيع أو نحوه :
فقيل : إنه لواجده وهو مذهب مالك وأبى حنيفة
والمشهور عن أحمد أنه له إن لم يدعه المالك الأول وهو الأقرب
وقيل : إنه للمالك قبله إذا اعترف به وإلا فللذى قبله وهكذا فإن لم يعرف له م الك فكالمال الضائع أى يكون لقطة وهو قول الشافعى
7- إن وجده فى دار الحرب :
إن وجده بجمع من المسلمين فهو غنيمة حكمه حكمها
وإن قدر عليه بنفسه دون مساعدة أحد :
فقيل : إنه لواجده وهو مذهب أحمد
وقيل : أنه لو عرف مالك الأرض وكان حربيا يذب عنها فهو غنيمة وإذا لم يعرف ولم يكن يذب عنها فهو ركاز وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وهو الصواب

زكاة المعدن

المعدن : كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة
قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)
قال النوويُّ فى المجموع : قال أصحابُنا: أجمعتِ الأمّةُ على وجوبِ الزّكاةِ في المعدِنِ
ومنه :
1- المَعدِنُ الظاهِرُ : وهو ما خرَج بلا علاجٍ، وإنّما العِلاجُ في تحصيلِه كنِفطٍ وكبريت.
2- والمَعدِنُ الباطن : وهو ما لا يخرُجُ إلّا بعلاجٍ، كذهبٍ وفِضّةٍ، وحديدٍ ونُحاسٍ

الفرق بين الركاز والمعادن

الركاز والمعادن بمعنى واحد عند الحنفية
والجمهور على التفريق بينهما وهو الصواب ففى الحديث [وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي

الرّكازِ الخُمُسُ] ففرق بينهما والرّكازَ مِنَ الرّكْزِ، والمعدنُ ثابتٌ وليس بمركوزٍ
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وَفِي قَوْلِهِ «الْمَعْدِنَ جُبَارٌ» قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا:
أَنّهُ إذَا اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحْفِرُ لَهُ مَعْدِنًا فَسَقَطَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ فَهُوَ جُبَارٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا
الْقَوْلَ اقْتِرَانُهُ بِقَوْلِهِ «الْبِئْرَ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءَ جُبَارٌ»
وَالثَّانِي: أَنّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ اقْتِرَانُهُ بِقَوْلِهِ «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»
فَفَرّقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ، فَأَوْجَبَ الْخُمُسَ فِي الرِّكَازِ؛ لِأَنّهُ مَالٌ مَجْمُوعٌ يُؤْخَذُ
بِغَيْرِ كُلْفَةٍ وَلَا تَعَبٍ، وَأَسْقَطَهَا عَنْ الْمَعْدِنِ؛ لِأَنّهُ يَحْتَاجُ إلَى كُلْفَةٍ وَتَعَبٍ فِي
اسْتِخْرَاجِهِ، وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

الواجب فى المعدن

ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد إلى أن الواجب فى المعدن الخمس ك
الركاز وذهب الجمهور كمالك وهو مذهب أحمد في أحد قوليه إلى أن فيه ربع
العشر قياسا على النقدين ويصرف في مصارف الزكاة الثمانية وهو الراجح.
قال العراقى فى طرح التثريب : وَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَكْثَرُونَ إلَى أَنّ
الْمَعْدِنَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الرِّكَازِ وَلَا لَهُ حُكْمُهُ وَاتَّفَقُوا عَلَى الْإِخْرَاجِ مِنْهُ فِي
الْجُمْلَةِ

ماهية المعدن

اختلفوا فى ماهية هذا المعدن الذى يخرج منه والراجح أنه الذهب والفضة
فقط وهو مذهبُ المالكيّة، والشافعيّة، وقولٌ للحَنابِلة، واختاره ابنُ حَزمٍ و
الصنعانيُ لأن الأصلَ عدمُ الوُجوبِ، أمّا الذّهَبُ والفِضّةُ فقد ثبتَتِ الزّكاةُ فيهما
بالإجماعِ
وفيه ربع العشر بعد أن يحول عليه الحول
وذهَبُ الحَنابِلة، وهو قولُ الشّافعيّ في القديمِ إلى أنه لا يُشترَطُ أن يكون
المَعدِنُ مِنَ الذّهَبِ والفِضّةِ، بلْ يعمّ كلّ ما وُجِدَ مِمّا له قِيمةٌ مِن جَوهرٍ، وذهَبٍ
وفِضّةٍ، ورصاصٍ ونُحاس، وحديدٍ، وكذلك المعادنُ الجاريَةُ، كالقار، والنِّفط، و
الكبريت، ونحو ذلك
قال صديق خان فى الروضة الندية : إنّ إيجابَ الزّكاةِ في جميعِ المعادن،
ومجاوزةَ ذلك إلى صيدِ البَرّ والبَحرِ، والمسك والحَطَب والحشيش - كما فعله
كثيرٌ مِنَ المصنِّفين- ليس بصوابٍ؛ لعدم وجودِ دليلٍ يدلّ على ذلك، والأصلُ
في أموالِ العِبادِ التي قد دخلتْ في أملاكِهم بوجهٍ مِنَ الوجوهِ المقتضيَةِ
للمِلكِ؛ هو الحُرمةُ، ولا يجوز أخذُ شيءٍ منها إلّا بِطيبَةٍ مِن نفسِ مالِكِها (لا يَحِلُّ
مالُ امرئٍ مسلِمٍ إلّا بطيبةٍ مِن نفسِه) وإلا كان أكلًا بالباطِلِ؛ (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) والمتيقن وجوبُ الخُمُس في الغنيمةِ مِنَ القتال، وفي مَعدِن
الذّهَب والفضة
قال الصنعانيُ فى سبل السلام : المتيقنُ بالنصّ الذّهَبُ والفضة، وما عداهما ا

لأصلُ فيه عدمُ الوُجوبِ حتى يقومَ الدّليلُ، وقد كانت هذه الأشياءُ موجودةً في عصرِ النبوّةِ، ولا يُعلَمُ أنّه أخَذَ فيها خُمُسًا، ولم يرِدْ إلّا حديثُ الرّكاز، وهو في الأظهَرِ في الذّهَبِ والفِضّة

قال ابنُ حَزْم فى المحلى : لا شيءَ في المعادِن, وهي فائدةٌ, لا خُمُسَ فيها، و لا زكاةَ معجّلة, فإنْ بَقِيَ الذّهَبُ والفضّةُ عند مستخرِجها حولًا قمريًا, وكان ذلك مقدارَ ما تجب فيه الزّكاة- زكاه, وإلّا فلا

5- زكاة الأثمان

تجب الزكاة فى الذهب والفضة عند بلوغ النصاب وحولان الحول

نصاب الذهب والفضة

1- نصاب الذهب : عشرون مثقالا فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا [ليس فى أقل من عشرين مثقالا ً من الذهب ولا فى أقل من مئتى درهم صدقة][1]

أى ما يعادل :

أ- 85 جراما من الذهب عيار 24

ب- 97 جراما من الذهب عيار 21

ج- 113 جراما من الذهب عيار 18

2- نصاب الفضة : مائتا درهم يعنى ما يعادل تقريبا 595 جم فعن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ][2]

مقدار الزكاة

يجب فى الذهب والفضة ربع العشر فعن أنس فى كتاب أبى بكر مرفوعا [وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ][3] والرقة هى الفضة

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال [فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار][4]

مسائل :

1- تجب الزكاة فى الأوراق البنكية لعموم قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وهذه هي الأموال المعتمدة الآن ولأنها بدل عن الذهب والفضة والبدل يأخذ

---

[1] (صححه الالبانى : ارواء الغليل)
[2] (متفق عليه)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

حكم المبدل منه
2- الأولى أن تقدر الأوراق على نصاب الفضة لأن ذلك أبرأ للذمة وأرفق بالفقير ولا يجحف بمال الغني ولأن الزكاة تقوم على المواساة
3- لا يضم أحد النقدين (الذهب والفضة) إلى الآخر فى تكميل النصاب بل كل جنس مستقل بذاته والخلطة غير معتبرة ههنا لعدم ورود الأدلة وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد وهو قول أبى عبيد وأبى ثور وابن حزم والألبانى وابن عثيمين وهو الراجح
وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وهو قول الثورى والأوزاعى إلى ضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب
ثم اختلف هذا الفريق :
فذهب مالك وأبو يوسف وأحمد فى رواية له إلى أن الضم يكون بالأجزاء أى من كان عنده نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة فعليه الزكاة
وذهب أبو حنيفة إلى أن يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم فى أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء فيضم الأكثر إلى الأقل فلو كان عنده نصف نصاب فضة وربع نصاب ذهب وكان ربع نصاب الذهب تساوى قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزكاة
5- قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : (ولا زكاة في غيرهما من الجواهر) كالدر، والياقوت، والزمرد، والألماس واللؤلؤ، والمرجان ونحوها؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك، والبراءة الأصلية مستصحبة ... والاستدلال بمثل {خذ من أموالهم صدقة} يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب، والفراش، والحجر، والمدر، وكل ما يقال له مال ... فالواجب حمل الإضافة في الآية الكريمة على العهد؛ لما تقرر في علم الأصول والنحو والبيان
حساب زكاة المال
1- أن يضم كل المال بعضه إلى بعض فإن بلغ نصابا ثم حال عليه الحول فيخرج فى يوم من الشهور الهجرية ويكون هذا عن سنة ماضية وما زاد فهو تعجيل للزكاة
فمثلا : إذا بلغ النصاب فى محرم ثم أتته أموال أخرى فى رجب الذى يليه فيزكى عن الكل فى محرم المقبل وتكون الزيادة التى لم يحل عليها الحول معجلة من زكاته
وفى فتاوى اللجنة الدائمة : وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء و

المساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله.
2- طريقة أخرى : أنه إذا بلغ النصاب فى محرم ثم بلغ نصابا آخر فى رمضان فيزكى فى محرم المقبل وكذا رمضان المقبل كل بحوله فيجعل لكل نصاب حول مستقل

زكاة حلى المرأة

ذهب الجمهور إلى أنه ليس فيه زكاة واستدلوا بآثار منها ما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ ُ عَنْهُمَا [كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ِ عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ [لَا] فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ جَابِرٌ [كَثِيرٌ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
وعَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ «لَا تُزَكِّي الْحُلِيَّ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
والصواب وجوب الزكاة فى الحلى وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وعطاء والزهرى والثورى وهو مذهب ابن حزم والحنفية وهو رواية عن أحمد لعموم الأدلة فى ذلك سواء كانت من الذهب أو الفضة وسواء أعدت للحلي أو للتجارة أو للزينة أو للإدخار وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت [دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار]ٍ[1]
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال [أتؤدين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت هما لله ولرسوله ﷺ][2]
وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ حُلِيٍّ، لَهَا فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ «إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَزَكِّيهِ» قَالَتْ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتَامَى لِي أَفَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ «نَعَمْ»

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (حسنه الالبانى : صحيح النسائى)

(صحيح لغيره : مصنف عبد الرزاق)
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى خَازِنِهِ سَالِمٍ «أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّ بَنَاتِهِ كُلَّ سَنَةٍ» (إسناده حسن : الدارقطنى)
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتُهُ» (إسناده حسن : الدارقطنى)
وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت خطبنا رسول الله ﷺ فقال [يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة][1]
قال النووى فى شرح مسلم : وَفِيهِ جَوَازُ تَبَرُّعِ الْمَرْأَةِ بمالها بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا
قال ابن حزم فى المحلى : وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي حُلِيِّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ إذَا بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمِقْدَارَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَأَتَمَّ عِنْدَ مَالِكِهِ عَامًا قَمَرِيًّا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ وَلَا أَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ وَلَا قِيمَتُهُمَا فِي عَرْضٍ أَصْلًا، وَسَوَاءٌ كَانَ حُلِيَّ امْرَأَةٍ أَوْ حُلِيَّ رَجُلٍ، وَكَذَلِكَ حِلْيَةُ السَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ وَالْخَاتَمِ وَكُلُّ مَصُوغٍ مِنْهُمَا حَلَّ اتِّخَاذُهُ أَوْ لَمْ يَحِلَّ
إخراج القيمة من الزكوات
ذهب مالك والشافعى وأحمد وداود إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة من الزكوات وهو الصواب إذ لو كان فى ذلك منفعة أو مصلحة للفقير لبينها الشارع
وذهب أبى حنيفة والثورى وهو الظاهر من مذهب البخارى إلى الجواز
واختار شيخ الإسلام التوسط فرأى الجواز إن كانت مصلحة أو حاجة

6- زكاة عروض التجارة

التجارة : هي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح
المذهب الأول : ذهب الجمهور أحمد والشافعى وأبى حنيفة والثورى وإسحاق وأبى عبيد إلى وجوب زكاة عروض التجارة فى كل حول
ثم اختلفوا :
فى وقت اعتبار النصاب فى أموال التجارة :
فذهب مالك والشافعى إلى أنه فى آخر الحول
وذهب الجمهور إلى أنه فى جميع الحول بحيث لو نقص النصاب لحظة انقطع الحول
ومذهب أبى حنيفة أنه فى أول الحول وآخره دون ما بينهما
واختلفوا أيضا :
فذهب الجمهور إلى وجوب إخراج القيمة وأنه لا يجوز الإخراج من عين العروض

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)

وعند أبى حنيفة والشافعى فى أحد أقواله أن التاجر مخير بين إخراج السلعة أو القيمة
واختار شيخ الإسلام التفصيل بحسب مصلحة الآخذ للزكاة
واشترطوا فى المال المعد للكسب والتجارة :
1- ان لا تكون العروض مما تجب الزكاة فيه أصلا كالماشية والذهب والفضة ونحوها لأنه لا تجتمع زكاتان إجماعا بل يكون فيها زكاة العين على الأرجح لأ ن زكاة العين أقوى ثبوتا من زكاة التجارة لإنعقاد الإجماع عليها
2- أن ينوى بها التجارة فإذا ملكها للقنية والإستعمال فإنها لا تكون عروض تجارة
مسائل :
1- لو اتجر فى سلعة ثم بدا له أثناء الحول أن يتجر فى غيرها فهل يحسب الحول من بداية الإتجار فى الأولى أم الثانية ؟
الصحيح أنه من بداية الإتجار الأول لأن المعتبر القيمة وليس نوع السلعة
2- ما دفعه من ضرائب وجمارك ورواتب للعمال وأجر محل ومصاريف شخصية ونحو هذا تخصم من أصل المال وليس عليه فيها زكاة
3- الأثاث أو ما يسمى بالأصول الثابتة كالآلات التى يستخدمها لنماء المال من ماكينات ونحوها أو سيارة ينقل عليها لا زكاة عليه فيها
وعليه فمالك سيارة الأجرة (التاكسى) لا زكاة عليه فيها إنما الزكاة على الدخل إذا تم نصابه وحال عليه الحول
المذهب الثانى : الظاهرية والشوكانى وصديق خان والألبانى ذهبوا إلى أنه لا تجب الزكاة أصلا فى عروض التجارة وهو الراجح وذلك لأن الأصل براءة الذمة والأصل فى أموال المسلمين العصمة
قال الألبانى فى تمام المنة : والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة "البراءة الأصلية" التي يؤيدها هنا قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد ... " الحديث ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللّه ِ ﷺ قَالَ [لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ][1] والعبد والفرس مما يباع ويشترى

[1] (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ [مَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}][1] والحمر مما تباع وتشترى
وعن ابْنَ عَبَّاسٍ كانَ يَقُولُ [لَا بَأْسَ بِالتَّرَبُّصِ حَتَّى يَبِيعَ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ] (إسناده صحيح : الأموال لأبى عبيد)
قال ابن حزم فى المحلى : فَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ يُوجِبُهَا فِي الخَيْلِ، وَالحَمِيرِ، وَالعَبِيدِ، وَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ؛ فَلَوْ كَانَتْ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - زَكَاةٌ إذَا كَانَ لِتِجَارَةٍ -: لَبَيَّنَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ؛ فَإِذْ لَمْ يُبَيِّنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَصْلًا.
قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : وقد كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وسلم قائمة في أنواع مما يتجر به، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك.
تنبيه
أما الربح ففيه الزكاة إن بلغ نصابا وحال عليه الحول
إعتراضات والرد عليها
إن قيل : قال ابن عمر : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة وقد أخرجه الإمام الشافعي في الأم بسند صحيح
فنقول : قال الشيخ الألبانى : ومع كونه موقوفا غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجه منها فيمكن حمله على زكاة مطلقة غير مقيدة بزمن أو كمية وإنما بما تطيب به نفس صاحبها فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ...} وقوله جل وعلا {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وكقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا" رواه الشيخان وغيرهما. وهو مخرج في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف فقال ابن جريج: قال لي عطاء: "لا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يدار أي لا يتاجر به وإن كان شيئا من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع" أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسنده صحيح جدا والشاهد منه قوله: "ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع" فإنه لم يذكر تقويما ولا نصابا ولا حولا[2]
فإن قيل : فيها الإجماع كما نقله ابن المنذر فى الإجماع

[1] (رواه البخارى)
[2] (تمام المنة)

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : وهذا النقل ليس بصحيح، فأول من يخالف في ذلك الظاهرية، وهم فرقة من فرق الإسلام.
قال الألبانى فى تمام المنة (بعد أن ذكر أثر عطاء) : ففيه إبطال لادعاء البغوي في شرح السنة الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا كانت نصابا عند تمام الحول كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري!
وإن مما يبطل هذا الزعم أن أبا عبيد رحمه الله قد حكى في كتابه "الأموال" عن بعض الفقهاء أنه لا زكاة في أموال التجارة. ومن المستبعد جدا أن يكون عنى بهذا البعض داود نفسه لأن عمره كان عند وفاة الأمام أبي عبيد أربعا وعشرين سنة أو أقل ومن كان في هذا السن يبعد عادة أن يكون له شهرة علمية بحيث يحكي مثل الإمام أبي عبيد خلافه وقد توفي سنة 224 وولد داود سنة 200 أو 202 فتأمل.
ولعل أبا عبيد أراد بذاك البعض عطاء بن أبي رباح فقد قال إبراهيم الصائغ: "سئل عطاء: تاجر له مال كثير في أصناف شتى حضر زكاته أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه فيخرج زكاته؟ قال: لا ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه زكاته وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه" أخرجه ابن زنجويه في كتابه "الأموال" بسند حسن
فإن قيل : قد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا] (رواه البخارى) وفيه أن خالدا احتبس أدراعه فى سبيل الله
قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : لا تقوم به الحجة؛ إلا إذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة، فعرّفهم النبي صلى الله عليه وسلم أنها قد صارت محبسة، وأنه لا زكاة فيها بعد التحبيس، وليس الأ مر كذلك، بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بأن خالدا امتنع من الزكاة رد عليهم بذلك.
والمراد: أن من بلغ في التقرب إلى الله إلى هذا الحد - وهو تحبيس أدراعه وأعتده - يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكاة، مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه
حكم ما يعد للإجارة
قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من ا

لأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق - كالدور، والعقار، والدواب ونحوها - بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يُسمع به في الصدر ا لأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فضلا أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة، وقد كانوا يستأجرون، ويؤجرون، ويقبضون الأ جرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق

الزكاة فى المال المستفاد

المال المستفاد أقسام :

1- مال مستفاد من ذاته : كما لو أن عنده نصاباً واستفاد مالا آخر أثناء الحول هو ناتج ومتولد من المال الذي معه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فيجب ضمه إلى أصل المال فيزكي عن الأصل والنماء معاً لأن الربح فرع والفرع يتبع الأصل

2- مال مستفاد من غير جنس ما عنده : كما لو كان عنده ذهب واستفاد أثناء الحول فضة فكل له حوله ونصابه لا يضم أحدهما على الآخر وهو قول الجمهور

3- مال مستفاد من غيره : (أى : من غير ما عنده لسبب مستقل وليس من نماء المال) فهذا له حكم مستقل في الزكاة فيستقبل به حول جديد كمن عنده أربعون من الغنم ثم وهب له أو ورث مائة فهذا الزائد لا تجب فيه الزكاة حتى يمر عليه حول أيضاً (فيضم المستفاد إلى الأول فى النصاب وليس فى الحول) وهو مذهب الحنابلة والشافعية

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضم إلى الأصل ويخرج الزكاة عند تمام الحول وأما المالكية فقد وافقوا الشافعية والحنابلة فى النقدين ووافقوا الحنفية فى السائمة

وذهب ابن حزم إلى تفصيل هو الأصوب :

أ- إذا كان يملك نصابا فاستفاد أثناء الحول من جنسه بحيث لا يغير من الزكاة المفروضة شيئا كأن يكون عنده أربعون شاة فزاد تمام المائة والعشرين شاة فإن الزيادة تضم إلى ما عنده ويزكى الجميع لحول التى عنده أولا

ب- وأما إذا استفاد ما يغير حكم الفريضة لكن الزيادة لو انفردت لا تبلغ نصابا فإنه يزكى الذى عنده وحده لتمام حوله ثم يضم الزيادة فى آخر الحول ويستأنف بالجميع حولا جديدا كمن كان عنده مائتى درهم فاستفاد مائة درهم فإنه يؤدى زكاة المائتى درهم ثم يبدأ الحول الجديد بثلاثمائة درهم وبعد تمام الحول الجديد يؤدى الزكاة عن الثلاثمائة

ج- أما إذا ملك نصابا ثم استفاد أثناء الحول نصابا آخر فإنه يزكى كل مال

لحوله كمن يملك مائتى درهم ثم يملك مائتى درهم أثناء الحول فيؤدى زكاة كل مال لحوله
فإذا نقص الأول إلى ما لا زكاة فيه فإنه إذا حال حول المال المستفاد زكاه ثم ضم الأول حينئذ إليه واستأنف بداية حول الجميع
وكذلك إذا نقص المال المستفاد إلى ما لا زكاة فيه وبقى الأول نصابا فإنه يزكيه إذا حال حوله ويضم إليه الثانى ويستأنف بالجميع حولا كاملا
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه] (صححه الألبانى : الترمذى)
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو أن رجلا ً اتجر ب- (100.000) ريال، وفي أثناء الحول ربحت (50.000) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حول المائة.
مثال آخر: رجل عنده (100.000) ريال، وفي أثناء الحول ورث من قريب له (50.000) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حولها، ولا تضم إلى (100.000) في الحول.
فإذا قال قائل: فما الفرق بين المثالين؟
فالجواب: أن الربح فرع عن رأس المال فتبعه في الحول، كما في المثال الأول ، وأما الإرث فهو ابتداء ملك، فاعتبر حوله بنفسه، كما في المثال الثاني.

7- زكاة الفطر

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر

الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال فى يوم العيد وإدخال السور عليهم وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث فعن ابن عباس قال [فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين][1]

حكم زكاة الفطر

واجبة فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ [فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْ المُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ][2]
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ.

وقت وجوب زكاة الفطر

تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى ورواية عن مالك وهو الصواب وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[2] (رواه البخارى)

 [فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النّاس][1]
قال العلامة العثيمين فى مجموع الفتاوى : ومن المعلوم أن الفطر من رمضان لا يكون إلا في آخر يوم من رمضان، فلا يجوز دفع زكاة الفطر إلا إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَاسْتُدِلّ بِهِ عَلَى أَنّ وَقْتَ وُجُوبِهَا غُرُوبُ الشّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ لِأَنّهُ وَقْتُ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَقِيلَ وَقْتُ وُجُوبِهَا طُلُوعُ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ العِيدِ لِأَنّ اللّيْلَ لَيْسَ مَحَلًا لِلصّوْمِ وَإِنّمَا يَتَبَيّنُ الفِطْرُ الحَقِيقِيُّ بِالأَكْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَالأَوّلُ قَوْلُ الثّوْرِيّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشّافِعِيّ فِي الجَدِيدِ وَإِحْدَى الرّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَالثّانِي قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاللّيْثِ وَالشّافِعِيّ فِي القَدِيمِ وَالرّوَايَةُ الثّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ وَيُقَوّيهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ البَابِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدّى قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إِلَى الصّلَاةِ قَالَ المَازِرِيُّ قِيلَ إِنّ الخِلَافَ يَنْبَنِي عَلَى أَنّ قَوْلَهُ الفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ الفِطْرُ المُعْتَادُ فِي سَائِرِ الشّهْرِ فَيَكُونُ الوُجُوبُ بِالغُرُوبِ أَوِ الفِطْرُ الطّارِئُ بَعْدُ فَيَكُونُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ وَقَالَ بن دَقِيقِ العِيدِ الِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ لِهَذَا الحُكْمِ ضَعِيفٌ لِأَنّ الإِضَافَةَ إِلَى الفِطْرِ لَا تَدُلُّ عَلَى وَقْتِ الوُجُوبِ بَلْ تَقْتَضِي إِضَافَةَ هَذِهِ الزّكَاةِ إِلَى الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمّا وَقْتُ الوُجُوبِ فَيُطْلَبُ مِنْ أَمْرٍ آخَرَ

وقيل تجب بطلوع فجر يوم العيد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والظاهرية و الليث والرواية الأخرى عن مالك
قال ابن حزم فى المحلى : وَبَقِيَ القَوْلُ فِي أَوّلِ وَقْتِهَا: فَوَجَدْنَا الفِطْرَ المُتَيَقّنَ إنّمَا هُوَ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ
وعليه : فمن مات بعد غروب الشمس فعلى القول الأول تخرج عنه الزكاة لأنه كان موجودا وقت وجوبها وعلى القول الثانى لا يخرج عنه
وكذلك من ولد بعد غروب الشمس فعلى الأول لا تخرج عنه وعلى الثانى تخرج عنه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : يترتب على قولنا: إنها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر ما يأتي:
1- أن من أسلم بعده فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.
2- كذلك لو أن رجلا ً ملك عبداً فإنه لا فطرة للعبد عليه إذا ملكه بعد غروب الشمس، وتكون فطرته على المالك الأول؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكاً له.
3- لو أن رجلا ً تزوج أي: عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها بعد ذلك؛

[1] (رواه مسلم)

فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين الغروب لم تكن زوجةً له.
4ـ كذلك لو ولد للرجل ولد، بعد غروب الشمس ليلة العيد، فإن الفطرة لا تجب عليه
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنَّهَا تجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
من تجب عليه زكاة الفطر
تجب عَلَى :
1- المسلم : والإسلام شرط عند جمهور العلماء وهو الصحيح خلافا للشافعية فالأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين
2- الحر : تجب عليه بنفسه ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا لأن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه وإليه ذهب أبو حنيفة والظاهرية ورجحه العثيمين وهو الراجح وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ][1]
وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته لأنها تابعة للنفقة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، وهكذا
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج، ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير.
3- تجب زكاة الفطر على كل من وجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية يوم العيد وليلته فعن جابر أن النبى ﷺ قال [ابدأ بنفسك][2] وفي لفظ [وابدأ بمن تعول][3] وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية و الحنابلة وهو الراجح
وخالف الحنفية وأصحاب الرأى فقالوا : لا تجب إلا على من ملك نصابا من النقد أو قيمته فاضلا عن مسكنه
قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : فإذا ملك زيادة على قوت يومه؛ أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها.
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ كانَ فَقِيرًا فَأَخَذَ مِنْ زَكَاةِ الفِطْرِ أَوْ غَيْرِهَا

---
[1] (رواه البخارى)
2 (رواه مسلم)
3 (متفق عليه)

مِقدَارَ مَا يَقُومُ بِقُوتِ يَوْمِهِ وَفَضَلَ لَهُ مِنهُ مَا يُعْطِي فِي زَكَاةِ الفِطْرِ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ.

مسائل :

1- تجب على العَبْدِ من مال سيده لقوله ﷺ [ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر][1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ][2] وهو قول الجمهور وهو الراجح

وذهب الحنابلة إلى أنها تجب على العبد المملوك ما دام مسلما قادرا على أدائها

2- تجب عن ولده الصغير لحديث ابن عمر [أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون][3] فتجب عليه فى ماله إن كان له م ال فإن لم يكن فعلى من تلزمه النفقة وهو قول الجمهور وهو الصواب

وذهب ابن حزم إلى أنها لا تجب على شخص عن غيره لا عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته إلا عن نفسه وأنه يجب على كل من هؤلاء إخراجها عن نفسه من ماله

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَتَلْزَمُ فِي مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَمَا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَزِمَتْ مُنْفِقَهُ كَمَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ

3- قال ابن حزم فى المحلى : وَالزَّكَاةُ لِلفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى المَجْنُونِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ.

4- تجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله لعموم حديث ابن عمر

قال ابن قدامة فى المغنى : وَتَجِبُ عَلَى اليَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ

5- تجب كذلك على من لم يصم الشهر كالرجل الكبير والمرأة الحائض لعموم حديث ابن عمر فلا يلزم أن يكون صائما وعليه فلو نفست المرأة جميع الشهر وجب عليها إخراج زكاة الفطر

6- لا تجب عن الجنين لأنه لا يسمى عرفا صغير وهو قول الجمهور وهو الصواب

وذهب ابن حزم إلى أن الجنين إذا كمل مائة وعشرين يوما وجب عنه الزكاة

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَنَقَل بن المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الجَنِينِ قَالَ وَكَانَ أَحْمَدُ يَسْتَحِبُّهُ وَلَا يُوجِبُهُ وَنَقَلَ بَعْضُ الحَنَابِلَةِ رِوَايَةً عَنْهُ بِالإِيجَابِ وَبِهِ قَالَ بن حَزْمٍ لَكِنْ قَيَّدَهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ حَمْلِ أُمِّهِ بِهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الحَمْلَ غَيْرُ مُحَقَّقٍ وَبِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى صَغِيرًا لُغَةً وَلَا عرفا

---

1 (رواه مسلم)

2 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

3 (حسنه الالبانى : ارواء الغليل)

وقت إخراج زكاة الفطر

1- الواجب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة (وهو أفضل وقتها) لما في حديث ابن عمر مرفوعا وفي آخره [وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة][1]
وعن ابن عباس قال [من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات][2] وتحرم بعدها

2- إن أخرها لعذر كسفر ونحوه أو لم يجد فقيراً فلا يأثم وتبقى في ذمته

3- إن أخرج زكاة الفطر في أول رمضان أو في أوسطه لا تجزئه على الراجح وعليه الإعادة لأن وقت الوجوب هو ليلة العيد بعد الغروب ويجوز إلى ما قبل صلاة العيد ويحرم بعدها

4- **قال ابن قدامة فى المغنى :** فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

5- أما من قال إنها تجزئ قبل العيد بيومين لقول ابن عمر [كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين][3] فلا يصح استدلالهم

لما ثبت فى رواية البخارى : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» فالذين يقبلونها أى : العمال الذين يجمعونها

وقد ثبت عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْتَمِعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ (إسناده صحيح : مسند الشافعى وموطأ م الك)

وقال الألبانى فى إرواء الغليل تعليقا على أثر ابن عمر : وهذا يبين أن قوله فى رواية البخارى " للذين يقبلونها " ليس المراد به الفقراء بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: " قلت: متى كان ابن عمر يعطى؟ قال: إذا قعد العامل قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين "

الواجب فى زكاة الفطر

الواجب عن كل شخص صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط وكل ما كان قوتاً من حب وثمر ونحوه فهو مجزئ لحديث أبي سعيد [كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ][4] فيخرج على ما كان طعاما يقتات في زمانه الإ خراج

ولا يقتصر على ما نص عليه (كالشعير والتمر والزبيب) وهو مذهب الشافعية

---

[1] (متفق عليه)
[2] (حسنه الالبانى : الارواء)
[3] (رواه البخاري)
4 (رواه البخارى)

والمالكية واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح
وأما الحنابلة فقالوا لا يجزئ إلا التمر والشعير والبر
قال العثيمين فى الشرح الممتع : الصحيح أن كل ما كان قوتاً من حب وثمر ولحم ونحوها فهو مجزئ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطرة و الصاع في الغسل، والمد في الوضوء، ونصف الصاع في فدية الأذى، أن المراد بذلك الصاع والمد النبويان.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين

وتقدير الصاع : أربعة أمداد (حفنات) بكفى الرجل المعتاد

أرز	2.300 كجم	فاصوليا	2.65 كجم
تمر	3 كجم	عدس بجبة	3 كجم
لوبيا	2 كجم	عدس أصفر	2 كجم
زبيب	1.60 كجم	مكرونة :	2.750 كجم

تنبيه
له أن يخرج نصف صاع من قمح وهو ثابت عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم والألبانى وأبى حنيفة فى رواية وهو الراجح
وذهب الجمهور أحمد والشافعى ومالك إلى اعتبار الصاع
قال الألبانى فى تمام المنة : فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أصحها حديث عروة بن الزبير "أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مدين من حنطة أو صاعا من تمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به".
أخرجه الطحاوي واللفظ له وابن أبي شيبة وأحمد وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وفي الباب آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضا كما قال ابن القيم في "الزاد" وقد ساقها فيه ... فثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" وإليه مال ابن القيم كما سبق وهو الحق إن شاء الله تعالى.
مصارف زكاة الفطر

مصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية عند الجمهور
وذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح إلى أنها تصرف للفقراء و المساكين فقط فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال [وطعمة للمساكين][1]
والفقير : هو من لا يجد وهو أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ به فى آية الصدقات فقال تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وإنما يبدأ بالأهم فالأهم
والمسكين : هو من يجد ولا يكفيه لقوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها
والمساكين هم الذين يتعففون عن السؤال وذكرتهم الآية لأنه ربما لا يتفطن لهم وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [ليس المسكين الذي ترده التمر والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرءوا إن شئتم (ولا يسألون الناس إلحافا)][2]

تنبيه

تكون الزكاة للمسلمين فقط لحديث ابن عباس فى إرسال معاذ لأهل اليمن وفيه [تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم][3]
وقال ابن المنذر فى الإجماع : أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة

إخراج القيمة فى زكاة الفطر

القيمة أجازها أبو حنيفة
والجمهور على أن القيمة لا تجزئ في الزكاة مطلقا وهو الصحيح لأنها خلاف النصوص
قال ابن قدامة : قَالَ أَبُو دَاوُد قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ : أُعْطِي دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - قَالَ : أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ ، قِيلَ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ ، قَالَ يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}. وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ : قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ فُلَانٌ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ.[4]
وقال أيضا : وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ {فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ} فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ

1 (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
2 (رواه مسلم)
3 (رواه البخارى)
4 (المغنى)

وقال أيضا : وَلِأَنّ الزّكاة وَجَبَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الفَقِيرِ ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ المَالِ ، وَالحَاجَاتُ مُتَنَوّعَةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَوّعَ الوَاجِبُ لِيَصِلَ إلى الفَقِيرِ مِنْ كُلّ نَوْعِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، وَيَحْصُلُ شُكْرُ النّعْمَةِ بِالمُوَاسَاةِ مِنْ جِنْسِ مَا أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَلِأَنّ مُخْرِجَ القِيمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنْ المَنْصُوص ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرّدِيءَ مَكَانَ الجَيّدِ.

وقال النووى : أنّهُ ذَكَرَ أَشْيَاء قِيَمُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، وَأَوْجَبَ فِي كُلّ نَوْع مِنْهَا صَاعًا ، فَدَلّ عَلَى أَنّ المُعْتَبَر صَاع وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيمَتِهِ[1]

وقال ابن حجر : وَكَأَنّ الأَشْيَاءَ الّتِي ثَبَتَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَمّا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي مِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مَعَ مَا يُخَالِفُهَا فِي القِيمَةِ دَلّ عَلَى أَنّ المُرَادَ إِخْرَاجُ هَذَا المِقْدَارِ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ[2]

إشكال والرد عليه

ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم فقال : وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ [ائتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصّدَقَةِ مَكَانَ الشّعِيرِ وَالذّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النّبِيّ ﷺ بِالمَدِينَةِ]

فالجواب : أنه لو صح لكان ذلك من قول معاذ رضى الله عنه

قال العلامة الألبانى : في هذا الكلام إشعار بأن الأثر المذكور عن معاذ صحيح وليس كذلك فإنما علقه البخاري هكذا : " قال طاوس : قال معاذ .. " وهذا منقطع بين طاوس ومعاذ قال الحافظ في شرحه : " هذا التعليق صحيح الإ سناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال : " ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده " لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا[3]

تنبيه

القول بأن القيمة أنفع للفقير إستدراك على الشرع فلو كانت نافعة لدلنا عليها رسول الله ﷺ وقد أرسله الله رحمة للعالمين قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وهو أنفع الناس للناس

والقاعدة أن [كل ما كان مقتضاه قائما على عهد رسول الله ﷺ ولم يفعله فـ الفعل بعده بدعة والترك سنة] والأموال كالدراهم والدنانير كانت موجودة على عهدهم كما قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) والله خاطبهم بما يعرفون فلما عدلوا عن المال فلم يخرجها النبى ﷺ ولا أصحابه منه علمنا بذلك أن إخراجها قيمة بدعة وأن السنة فيما نص عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الصاع ثم لو أجزنا القيمة لبطل العمل بالحبوب المنصوص

---

1 [شرح مسلم]
2 [فتح البارى]
3 (تمام المنة)

عليها ولعطلنا النصوص الثابتة عن مرادها.

إخراج الزكاة

إخراج الزكاة

1- يجب إخراجها فورا عند وجوبها ووجودها عند المزكى

قال ابن قدامة فى المغنى : وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إخْرَاجِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ، إذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا.

2- يجوز تأخيرها لمصلحة أو عذر أو ضرر كأن يكون ماله غائباً أو لم يجد الفقراء بعد ونحو هذا لكن عليه أن يبرزها عن ماله ويكتب بها وثيقة لكى تعلم

قال العثيمين فى الشرح الممتع : عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتني الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة، ويقل من يخرج الزكاة، فهنا يجوز تأخيرها؛ لأن في ذلك مصلحة لمن يستحقها، لكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : يجوز له أن يؤخر الزكاة من أجل أن يتحرى من يستحقها

الوكالة فى إخراج الزكاة

الأولى أن يفرق الزكاة بنفسه ليتيقن وصولها إلى مستحقيها ولأنه ينال أجر التعب والمشقة ويبرئ ذمته بيقين فإن الوكيل قد يتهاون

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلِيَ تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُصُولِهَا إلَى مُسْتَحِقِّهَا ... وَأَمَّا وَجْهُ فَضِيلَةِ دَفْعِهَا بِنَفْسِهِ، فَلِأَنَّهُ إيصَالُ الْحَقِّ إلَى مُسْتَحِقِّهِ، مَعَ تَوْفِيرِ أَجْرِ الْعِمَالَةِ، وَصِيَانَةِ حَقِّهِمْ، عَنْ خَطَرِ الْخِيَانَةِ، وَمُبَاشَرَةِ تَفْرِيجِ كُرْبَةِ مُسْتَحِقِّهَا، وَإِغْنَائِهِ بِهَا، مَعَ إعْطَائِهَا لِلْأَوْلَى بِهَا؛ مِنْ مَحَاوِيجِ أَقَارِبِهِ، وَذَوِي رَحِمِهِ، وَصِلَةِ رَحِمِهِ بِهَا

قال العثيمين فى الشرح الممتع : الأفضل أن يفرق من تجب الزكاة عليه زكاة ماله بنفسه أي: يباشر ذلك، وذلك لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ينال أجر التعب؛ لأن تفريقها عبادة.

الوجه الثاني: أن يبرئ ذمته بيقين، فإن الوكيل قد يتهاون بعض الشيء في إعطائها من لا يستحق أو في المبادرة بصرفها، أو يتهاون فتتلف عنده، أو غير ذلك.

الوجه الثالث: أن يدفع عنه المذمة، لا سيما إذا كان غنياً مشهوراً، ولا يعرف الناس له وكيلا ً فيذمونه، ويقولون: إن فلاناً لا يزكي.

وإن وكل في إخراجها مسلما أجزأته نية الموكل

وعليه فيجوز للزوج أن يخرج زكاة مال زوجته ويشترط أن يكون ذلك بإذنها

جمع الزكاة

1- تؤخذ الزكاة في أماكنها فيذهب المصدق إلى أصحاب المال ولا يطالبون بجلب مواشيهم فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال [لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم][1]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنّ الْمُصَدِّقَ. هُوَ الّذِي يَأْتِي لِلصّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا عَلَى مِيَاهِ أَهْلِهَا؛ لِأَنّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لَهُمْ.

2- الدعاء لأصحاب المال خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ [اللّهُمّ صَلّ عَلَى آلِ فُلَا ـنٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللّهُمّ صَلّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى][2]

وذلك امتثالا لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} أي : أدع لهم وهذا خاص بالنبي ﷺ لقوله تعالى (إن صلاتك سكن لهم)

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْجُمْهُورُ الْأَمْرُ فِي حَقّنَا لِلنّدَبِ لِأَنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بَعَثَ مُعَاذًا وَغَيْرَهُ لِأَخْذِ الزّكَاةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدّعَاءِ وَقَدْ يُجِيبُ الْآخَرُونَ بِأَنّ وُجُوبَ الدّعَاءِ كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا بِأَنّ دُعَاءَ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَصَلَاتَهُ سَكَنٌ لَهُمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِ

3- يأتى السعاة بكل ما يجمعونه إلى بيت المال فعَنْ عَدِيّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنّي عَمَلَكَ، قَالَ «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى][3]

حكم تعجيل الزكاة

ذهب داود وابن حزم وهو قول ربيعة إلى المنع من تعجيل الزكاة

وذهب مالك الى الجواز إذا بقى من الحول الشئ اليسير

وذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى جواز تعجيل الزكاة وهو الراجح فعن على [أن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين][4]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبّاسُ عَمّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلّا أَنّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمّا خَالِدٌ فَإِنّكُمْ تَظْلِمُونَ

[1] (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح ابى داود)
[2] (متفق عليه)
[3] (رواه مسلم)
[4] (حسنه الالبانى : ارواء الغليل)

خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[1]
أما حديث [لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول] فغاية ما يفيده أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل الحول وليس فيه ما يمنع من تعجيلها

مسائل :

1- يصح التعجيل لحولين فقط

2- وهذا إذا كمل النصاب عنده : فمن كان عنده 40 شاه فأخرج شاه فيصير عدد الشياه 39 فليس عليه زكاة للسنة القادمة
لكن من كان عنده 41 شاة فزكاتها شاه فيصير عدد الشياة 40 فيصح عند ذلك تعجيل الزكاة لأن الأربعين نصاب

3- قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإن لم يكن عنده نصاب، وقال: سأعجل زكاة مالي؛ لأنه سيأتيني مال في المستقبل، فإنه لا يجزئ إخراجه؛ لأنه قدمها على سبب الوجوب، وهو ملك النصاب.

إخراج الزكاة فى غير بلده

1- الأولى أن تخرج زكاة مال الرجل في فقراء بلده الذى يسكنه ساعة إخراج الزكاة لحديث معاذ أن النبى ﷺ أوصاه فقال [فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ][2] وعليه فمن كان مسافرا فإنه يخرج زكاته فى بلد السفر

قال البغوى فى شرح السنة : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَقْلَ الصَّدَقَةِ عَنْ بَلَدِ الْوُجُوبِ لَا تَجُوزُ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ، بَلْ صَدَقَةُ أَهْلِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُسْتَحِقِّي تِلْكَ النَّاحِيَةِ

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وذلك لوجوه:
أولا ً: أنه أيسر للمكلف؛ لأن في نقلها من بلد إلى آخر مشقة وكلفة.
ثانياً: أنه أكثر أماناً؛ لأن في السفر عرضة لتلفها.
ثالثاً: أن أهل البلد أقرب الناس إليك، والقريب له حق، الأقربون أولى بـ المعروف.
رابعاً: أن فقراء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنك شيئاً.
خامساً: أنك إذا أعطيت أهل بلدك، يغرس بينك وبينهم بذرة المودة والمحبة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد.

2- ويجوز نقل الزكاة خارج البلاد لحاجة أو لمصلحة كأن لم يكن فى بلده فقراء

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (متفق عليه)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالحاجة مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشدُّ فقراً.
والمصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم.
أو يكون ـ مثلا ً ـ في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم مساوية لحاجة فقراء بلده.
وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل
سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَمّنْ لَهُ زَكَاةٌ وَلَهُ أَقَارِبُ فِي بَلَدٍ تُقْصَرُ إلَيْهِ الصّلَاةُ وَهُمْ مُسْتَحِقّونَ الصّدَقَةَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إلَيْهِمْ؟ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلّهِ، إذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ مُسْتَحِقّينَ لِلزّكَاةِ وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُمْ كِفَايَتُهُمْ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ فَإِنّهُ يُعْطِيهِمْ مِنْ الزّكَاةِ وَلَوْ كَانُوا فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.
3- قال العثيمين فى الشرح الممتع : مؤونة النقل على صاحب المال، لا من الزكاة، فإذا قدر أن الزكاة لا تحمل إلى هذا البلد الذي فيه الفقراء إلا بمؤونة، فـ لا تخصم المؤونة من الزكاة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد وجب عليه إخراج الزكاة فيجب أن يوصلها إلى مستحقيها.

أهل الزكاة

أهل الزكاة المستحقون لها :
ثمانية أصناف ذكرهم الله تعالى فى قوله {إِنّمَا الصّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}
الأول : الفقير : وهو من لا يجد كفايته
واختلف العلماء فى حد الفقير والمسكين :
فقال الشافعية والحنابلة : الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
وقال المالكية : الفقير من يملك شيئا لا يكفيه لقوت عامه
وقال الحنفية : الفقير من له أدنى شئ وهو ما دون النصاب فإن ملك نصابا من أى مال زكوى فهو غنى لا يستحق شيئا من الزكاة
وقال الحنفية والمالكية : المسكين من لا يجد شيئا أصلا فيحتاج للمسألة وتحل له
قال ابن حزم فى المحلى : الْفُقَرَاءُ هُمْ الّذِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ أَصْلًا. وَالْمَسَاكِينُ: هُمْ الّذِينَ لَهُمْ شَيْءٌ لَا يَقُومُ بِهِمْ.
واختلفوا فى أشدهما حاجة :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين وهو الراجح لأن الله بدأ به فى آية الصدقات
وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير
واختلف فى الغنى المانع من أخذ الزكاة :
فقال الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد وهو الصواب : أن ا لأمر معتبر بالكفاية
وفى رواية أخرى عند الحنابلة : أنه إن وجد كفايته فهو غنى وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهما أو قيمتها من الذهب خاصة فهو غنى كذلك ولو كانت لا تكفيه
الثاني : المسكين : وهو من يجد ولا يكفيه لقوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها فيعطى ما تتم به كفايته
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ صَلى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلمَ، قَالَ «لَيْسَ المِسْكِينُ بِالّذِي تَرُدُّهُ التّمْرَةُ وَالتّمْرَتَانِ، وَلَا اللّقْمَةُ وَاللّقْمَتَانِ، إِنّمَا المِسْكِينُ المُتَعَفِّفُ» اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {لَا يَسْأَلُونَ النّاسَ إِلحَافًا} [البقرة: 273] (رواه مسلم)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنّ المِسْكِينَ هُوَ الجَامِعُ بَيْنَ عَدَمِ الغِنَى وَعَدَمِ تَفَطّنِ النّاسِ لَهُ مَا يُظَنّ بِهِ لِأَجْلِ تَعَفّفِهِ وَتَظَهُّرُهُ بِصُورَةِ الغَنِيّ مِنْ عَدَمِ الحَاجَةِ
مسائل :
1- من الفقر والمسكنة من لا يجد المال لإعفاف نفسه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والمعتبر، ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب ، والسكنى، والكسوة، فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف، أي: النكاح، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج، وعنده ما يكفيه لأكله، وشربه، وكسوته، وسكنه ، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً.
2- **قال النووى فى المجموع :** وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الكَسُوبُ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ حَلّتْ لَهُ الزّكَاةُ لِأَنّهُ عَاجِزٌ
قال النووى فى المجموع : إذَا كَانَ لَهُ عَقَارٌ يَنْقُصُ دَخْلُهُ عَنْ كِفَايَتِهِ فَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ مِسْكِينٌ فَيُعْطَى مِنْ الزّكَاةِ تَمَامَ كِفَايَتِهِ وَلَا يُكَلّفُ بَيْعَهُ
3- من كان من الفقراء والمساكين قادرا على كسب كفايته وكفاية من يمونه أو تمام الكفاية لم يحل له الأخذ من الزكاة وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح
وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إعطائه ما دام فقيرا أو مسكينا
4- يعطى الفقير والمسكين من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعول عاما كام

لا ولا يزاد عليه عند الجمهور
فإن كان لا يحسن التصرف في المال فيعطى الزكاة على صورة رواتب شهرية
5- إن كان الفقير يحتاج لآلة أو لرأس مال لتجارة ونحوه وهو صاحب حرفة أو تجارة أعطى وإن كان غير محترف فيعطي ما يسد حاجته لسنة
6- **قال شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى :** وَمَنْ كانَ مِنْ هَؤُلَاءِ مُنَافِقًا أَوْ مُظْهِرًا لِبِدْعَةِ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْ بِدَعِ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ. وَمِنْ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُحْرَمَ حَتَّى يَتُوبَ.

الثالث : العامل عليها : كجابي وحافظ وكاتب وقاسم وكان النبى ﷺ [يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم][1]

قال الحنفية : يدفع إلى العامل بقدر عمله ولا يزاد على نصف الزكاة التى يجمعها وإن كان عمله أكثر

وقال الشافعية والحنابلة : للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم إما على مدة معلومة أو عمل معلوم وهو الصواب

ثم قال الشافعية : لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة فإن زاد أجره على الثمن أتم له من بيت المال وقيل من باقى السهام

مسائل :

1- يشترط في العامل عليها أن يكون : مسلماً بالغاً عاقلا ً أميناً أهلا لما يقوم به عالماً بأحكام الزكاة وأن يكون متطوعا

2- يمكن أن يكون غنيا لأن أخذ العامل عليها يكون نظيرا لعمله فيعطى بقدر أجرته وعن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام فقال ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها قال أجل إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه إني أردت الذي أردت وكان النبي ﷺ يعطيني المال فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني وإنه أعطاني مرة ما لا فقلت له أعطه من هو أحوج إليه مني فقال [ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك][2]

قال النووى فى شرح مسلم : قَوْلُهُ (عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْ أَعْطَانِي أُجْرَةَ عَمَلِي وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ أَخْذِ الْعِوَضِ عَلَى أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ كَانَتْ لِدِينٍ أَوْ لِدُنْيَا كَالْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ وَغَيْرِهِمَا

---
[1] (صححه الالبانى : ارواء الغليل)
[2] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ [لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم][1]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ الصّدَقَةَ تحِلُّ لِمَنْ عَمِلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كانَ غَنِيًّا
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا انضم لذلك أنهم فقراء، ونصيبهم من العمالة لا يكفي لمؤونتهم ومؤونة عيالهم، فإنهم يأخذون بالسببين، أي: يعطون للعمالة، ويعطون للفقر.
3- يجب بذل الواجب وملاطفة السعاه العاملون على الصدقات وترك مشاقهم فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَرْضُوا مُصَدّقِيكُمْ] قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنّي مُصَدّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلّا وَهُوَ عَنّي رَاضٍ[2]
4- هدايا العمال حرام فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ الْأُتْبِيّةِ، فَلَمّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «فَهَلّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمّكَ حَتّى تَأْتِيَكَ هَدِيّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمّ قَالَ [أَمّا بَعْدُ، فَإِنّي أَسْتَعْمِلُ الرّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمّا وَلّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمّهِ حَتّى تَأْتِيَهُ هَدِيّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقّهِ، إِلّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ] ثُمّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمّ قَالَ «اللّهُمّ، هَلْ بَلّغْتُ؟» بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي (رواه مسلم)
قال البغوى فى شرح السنة : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنّ هَدَايَا الْعُمّالِ وَالْوُلاةِ وَالْقُضَاةِ سُحْتٌ، لأَنّهُ إِنّمَا يُهْدَى إِلَى الْعَامِلِ لِيُغْمِضَ لَهُ فِي بَعْضِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، وَيَبْخَسَ بِحَقّ الْمَسَاكِينِ، وَيُهْدَى إِلَى الْقَاضِي لِيَمِيلَ إِلَيْهِ فِي الْحُكْمِ ، أَوْ لَا يُؤْمَنَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَهُ الْهَدِيّةُ عَلَيْهِ.
5- يحرم على المصدق أن يكتم شيئا مما أخذه من أهل الأموال فعَنْ عَدِيّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[2] (رواه مسلم)

رَسُولَ اللَّه ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى» (رواه مسلم)

الرابع : المؤلفة قلوبهم :

سهم المؤلفة قلوبهم باق كغيره من الأصناف المذكورة وهو مذهب أحمد و المعتمد عند المالكية والشافعية وهو قول الحسن والزهرى وهو الراجح
وذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة إلى أن سهمه قد انقطع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهم أقسام :

1- يعطى الكافر السيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه وكذلك يعطى لو خشى شره وكان الإسلام ضعيفا يحتاج إلى قوة فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ [أَعْطَى رَسُولُ اللَّه أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ][1]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالأَ نْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»][2]

وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم [أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبا له فى الإسلام] (صححه الألبانى : الإرواء)

2- يعطى المسلمين المطاعون في أقوامهم ويرجى بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم

وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ [قَسَمَ رَسُولُ اللَّه قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّه ُ فِي النَّارِ][3] ومعناه : أني أعطي ناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار وأترك أقواماً هم أحب إلى من الذين أعطيتهم لا أتركهم لنقص دينهم بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من الإيمان التام
والأصل في ذلك ترجيح أخف الضررين وخير المصلحتين

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والعلة أنه إذا كان يعطى لحفظ البدن وحياته، فإعطاؤه لحفظ الدين وحياته من باب أولى.

3- يعطى أيضا قوم من سادة المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

أعطوا رجى إسلام نظرائهم فعَنْ أنس قالَ [مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ][1]

قال البغوى فى شرح السنة : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ قِسْمَانِ: قِسْمٌ مُسْلِمُونَ، وَقِسْمٌ كُفَّارٌ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، فَقِسْمَانِ: قِسْمٌ دَخَلُوا فِي الإِسْلامِ، وَنِيَّتُهُمْ ضَعِيفَةٌ يُرِيدُ الإِمَامُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مَالا تَأَلُّفًا، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَوْ تَكُونُ نِيَّتُهُمْ قَوِيَّةً فِي الإِسْلامِ، وَهُمْ شُرَفَاءُ فِي قَوْمِهِمْ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ، تَرْغِيبًا لِأَمْثَالِهِمْ فِي الإِسْلامِ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ مُؤَلَّفَةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِإِزَاءِ قَوْمٍ كُفَّارٍ فِي مَوْضِعٍ مُنْتَاطٍ، لَا تَبْلُغُهُمْ جُيُوشُ الْمُسْلِمِينَ إِلا بِمَئُونَةٍ كَثِيرَةٍ، وَهُمْ لَا يُجَاهِدُونَ إِمَّا لِضَعْفِ نِيَّتِهِمْ، وَإِمَّا لِضَعْفِ حَالِهِمْ، فَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ سَهْمِ الْغُزَاةِ، وَقِيلَ: مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ.

أَمَّا الْكُفَّارُ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ: هُوَ مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ مِنْهُمْ، أَوْ يُرْجَى إِسْلامُهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَ هَذَا طَمَعًا فِي إِسْلامِهِ أَوْ ذَاكَ، حَذَرًا مِنْ شَرِّهِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ، لِمَا يَرَى مِنْ مَيْلِهِ إِلَى الإِسْلامِ تَرْغِيبًا لَهُ فِيهِ.

أَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الإِسْلامَ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَأَغْنَاهُ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ، فَلا يُعْطَى مُشْرِكٌ تَأَلُّفًا بِحَالٍ، فَقَدْ قَالَ بِهَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَلَّفَةَ مُنْقَطِعَةٌ، وَسَهْمُهُمْ سَاقِطٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: سَهْمُهُمْ ثَابِتٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُعْطَوْنَ إِنِ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ هَذَا إِذَا أَعْطَاهُمْ تَأَلُّفًا وَتَرْغِيبًا لَهُمْ فِي الإِسْلامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ شَارَطَهُمْ، فَإِنْ شَارَطَهُمْ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَمَرْدُودَةٌ، لِأَنَّ الإِسْلامَ فَرْضٌ لَازِمٌ عَلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَيْهِ بِالاتِّفَاقِ.

تنبيه

تقدير ما يعطي المؤلف قلبه يرجع إلى ولي الأمر فقد يرى الإعطاء على حسب ما يحصل به التأليف أو المنع

الخامس : فى الرقاب :

1- المكاتبون المسلمون : فيجوز عند الجمهور الصرف من الزكاة إليهم إعانة لهم على فك رقابهم وهو الراجح خلافا لمالك

---

[1] (رواه مسلم)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والمكاتب يجوز أن نعطيه بيده فيوفي سيده، ويجوز أن نعطي سيده قضاء عنه؛ لأن الله تعالى قال {وَفِي الرِّقَابِ} و «في» ظرفية ولم يقل: وللرقاب
2- إعتاق الرقيق المسلم : وهو مذهب المالكية وأحمد فى رواية له
وعليه فلو كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعى جاز له أن يشترى رقابا فيعتقهم وولاؤهم للمسلمين
وكذا إن كانت الزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبة تامة منها فيجوز ذلك لعموم الآية (وفى الرقاب) ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضا
وعند الحنابلة : ما رجع من الولاء رد فى مثله بمعنى أنه يشترى بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق
وعند أبى عبيد : الولاء للمعتق
وذهب الحنفية والشافعية وأحمد فى رواية أخرى : إلى أنه لا يعتق من الزكاة
وقال الحنفية : لأن العتق إسقاط ملك وليس بتمليك
لكن إن أعان من زكاته فى إعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة
3- أن يفتدى أسيرا مسلما من أيدى المشركين : وهو قول الحنابلة وهو الصواب لأنه فك رقبة
وصرح المالكية بمنعه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا قال قائل: هذا خلاف ظاهر الآية؛ لأن الرقيق في اللغة العربية اسم للعبد الرقيق كقوله تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [النساء: 92] فكيف يفك منها الأسير؟
فالجواب: الذين قالوا بجواز ذلك عللوا بما يلي:
أولاً: أن في ذلك دفعاً لحاجته، كدفع حاجة الفقير.
ثانياً: أنه إذا جاز أن يفك العبد من رق العبودية، ففك بدن الأسير أولى لأنه في محنة أشد من رق العبودية، وهي محنة الأسر، وأنه معرض للقتل؛ لا سيما إن هدد الآسر بقتله إن لم يدفع إليه مالاً .
السادس : الغارم : وهو من تدين للإصلاح بين الناس أو تدين لنفسه أو لنفقة أو مرت به كارثة كحريق أو هدم أو سيل وكان معسرا لا يقدر على قضاء دينه فيعطى ما يسد به دينه فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ [تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ

قَلَاثًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا][1]

قال النووى فى شرح مسلم : قَوْلُهُ (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً) هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ أَيْ يَسْتَدِينُهُ وَيَدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ كَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ

قال الصنعانى فى سبل السلام : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَحْرُمُ الْمَسْأَلَةُ إلَّا لِثَلَاثَةٍ: (الْأَوَّلُ) لِمَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً وَذَلِكَ أَنْ يَتَحَمَّلَ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا أَوْ دِيَةً أَوْ يُصَالِحَ بِمَالٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

(وَالثَّانِي) مَنْ أَصَابَ مَالَهُ آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ أَوْ أَرْضِيَّةٌ كَالْبَرْدِ وَالْغَرَقِ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَقُومُ بِعَيْشِهِ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ مَا يَقُومُ بِحَالِهِ وَيَسُدّ خُلَّتَهُ.

(وَالثَّالِثُ) مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ إلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُ بِحَالِهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ لَا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْغَبَاوَةُ وَالتَّغْفِيلُ

قال البغوى فى شرح السنة : وَالصِّنْفُ السَّادِسُ: هُمُ الْغَارِمُونَ، فَهُمْ قِسْمَانِ: قِسْمٌ ادَّانُوا لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَفِي بِدُيُونِهِمْ، وَقِسْمٌ ادَّانُوا فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

من الشروط :

1- إشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع فى الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها بخلاف فقير استدان للضرورة ناويا الأخذ منها

2- صرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه فيدخل فيه دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة

3- أن يكون الدين حالا وصرح بهذا الشرط الشافعية

وقالوا : إن كان الدين مؤجلا ففى المسألة ثلاثة أقوال منها : إن كان الأجل تلك السنة أعطى وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة

4- ألا يكون قادرا على السداد من مال عنده زكوى أو غير زكوى زائد عن كفايته فلو كان له دار يسكنها تساوى مائة وعليه مائة وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع ويدفع الزائد فى دينه على ما صرح به المالكية ولو وجد ما يقضى به بعض الدين أعطى البقية فقط وإن كان قادرا على وفاء الدين بعد

[1] (رواه مسلم)

زمن بالاكتساب فعند الشافعية قولان فى جواز إعطائه منها
مسائل :
1- اختلف العلماء فى الغارم لإصلاح ذات البين :
فذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا
وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلى ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه لأن الغرم يبقى
وقال الحنفية : لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه كغيره من المدينين
2- قال العثيمين فى الشرح الممتع : يُعْطَى من الزكاة في حالين:
أ- إذا لم يوف من ماله؛ فهنا ذمته مشغولة، فلا بد أن نفكه.
ب- إذا وفى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة؛ لأجل ألا نسدّ باب الإصلاح
وفي حالين لا يعطى فيهما من الزكاة:
أ- إذا دفع من ماله بنية التقرب لله؛ لأنه أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه.
ب- إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة.
3- لا يعان إن كان دينه في معصية إلا إن تاب وظهر عليه صدق توبته
قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصي، ووقوعه فيما يحرم عليه؛ فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى، وأما إذا لزمه الدين في السرف والمعصية، ثم تاب وأقلع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء؛ فالظاهر عدم المنع.
4- لا يعطى من استدان وخرج من الحد المباح إلى الإسراف
5- يجوز إعطاء الدائن حقه إن خشينا أن يفسد المدين ما نعطيه ولا يقضى ما عليه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : هل الأولى أن نسلمها للغارم، ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟
فالجواب في هذا تفصيل: إذا كان الغارم ثقة حريصاً على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يذم أمام الناس.
وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم فإننا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد دينه.
6- لا يصح قضاء ديون الميت من الزكاة إلحاقا بالغارمين لأنه لا يلحقه من الذل والهوان بالدين ما يلحق الأحياء وهو قول الجمهور وهو الصواب
وقال المالكية : يوفى دينه منها ولو مات
وقال الشافعية فى أحد القولين : هو أحق بالقضاء لليأس من إمكان القضاء

عنه
7- من الغارمين : الغارم بسبب دين ضمان وهذا الضرب ذكره الشافعية
السابع : الغازي في سبيل الله : وهو المتطوع الذى لا يأخذ أجرا نظيرا لجهاده ولا راتب له من بيت المال واشترط ذلك الشافعية والحنابلة
مسائل :
1- يعطى الغازى ما يحتاج إليه فى غزوه ولو كان غنيا وهو قول الجمهور وهو الراجح فإنه لا يأخذ لمصلحة نفسه بل لحاجة عامة المسلمين فلم يشترط فيه الفقر وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ [لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم][1]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وظاهر هذا الخبر يَقْتَضِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِهَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ فِي حَالِ غِنَاهُمْ وَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَخْذُهَا إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ لَمَا كَانَ لِلِاسْتِثْنَاءِ وَجْهٌ

وقال الحنفية : إن كان الغازى غنيا وهو من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فلا يعطى من الزكاة وإلا فيعطى وإن كان كاسبا لأن الكسب يقعده عن الجهاد
2- صرح المالكية بأنه يشترط فى الغازى أن يكون ممن يجب عليه الجهاد لكونه مسلما ذكرا بالغا قادرا وأنه يشترط أن يكون من غير آل البيت وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب فى الديوان فلا يعطون من الزكاة
وفى أحد القولين عند الشافعية : إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه يجوز إعطاؤهم من الزكاة
3- من ذلك القسم أيضا : مصالح الحرب كالإنفاق على شراء الأسلحة و الذخيرة وإقامة المطارات الحربية ونحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو وبناء المراكب الحربية وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو مسلما كان أو كافرا ونحوها وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة
وأجاز بعض الشافعية أن يشترى من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفا يستعملها الغزاة ثم يردونها ولم يجز ذلك الحنابلة
4- يتبين بذلك أن قوله تعالى (في سبيل الله) هى للغزاة وليست موسعة تشمل كل سبل البر والخير كما هو مذهب الأحناف
فلا يصح إخراج الزكاة في بناء المساجد وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ووقف مصاحف وأشباه ذلك ولا يجوز صرف الزكاة في غير المصارف التى

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

ذكرتها الآية وإلا فلا معنى للآية لأن كل ما ذكر فى الآية فهو (فى سبيل الله) فلماذا خصهم الله بالذكر ؟ وكتاب الله يصان عن التكرار وما لا معنى له ولا فائدة من ذكره

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالسِّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ، وَسَدِّ الْبُثُوقِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الْأَضْيَافِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ الْقُرَبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى.

قال أبو عبيد فى الأموال : فَأَمَّا قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالْعَطِيَّةُ فِي كَفَنِهِ، وَبُنْيَانُ الْمَسَاجِدِ، وَاحْتِفَارُ الْأَنْهَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، فَإِنَّ سُفْيَانَ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : هذا القول ضعيف؛ لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً، والحصر هو {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...} [التوبة: 60] الآية، وهذا وجه لفظي.

أما الوجه المعنوي فلو جعلنا الآية عامة في كل ما يقرب إلى الله ـ عزّ وجل ـ لحرم من الزكاة من تيقن أنه من أهلها؛ لأن الناس إذا علموا أن زكاتهم إذا بني بها مسجد أجزأت بادروا إليه لبقاء نفعه إلى يوم القيامة.

فالصواب: أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله.

5- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** رجل قادر على التكسب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم، فهذا يعطى من الزكاة لنفقته؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو أن رجلا ً يستطيع العمل، ولكنه يحب العبادة يحب أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأن يقوم ثلث الليل وأن يتعبد بالصلاة فهذا لا نعطيه؛ لأن العبادة نفعها قاصر على المتعبد، بخلاف العلم

6- ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والثورى وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة فى الحج

وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف (فى سبيل الله) هو لمنقطع الحجاج

وعند الشافعية أن مريد الحج يعطى من الزكاة على أنه ابن سبيل

وذهب أحمد فى رواية له وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس وهو مذهب الحسن واسحاق وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح أن من سبيل الله الحج ففى الحديث [الحج من سبيل الله] (صححه الألبانى : الإرواء) وهو شاذ بذكر العمرة

قال الألبانى فى تمام المنة : بلى هو من سبيل الله بنص حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: أراد رسول الله الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما عندي ما أحجك عليه قالت: أحجني على جملك فلان قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله لأنها سألتني الحج معك قالت: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ... فقالت: أحجني على جملك فلان فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم [أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله] الحديث ... وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في "الاختيارات العلمية": ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد رواه أبو عبيد في "الأموال" عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلا ثين درهما في سبيل الله فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنه في سبيل الله. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في "الفتح"

وروى أبو عبيد بسند صحيح عن ابن عباس [أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق الرقبة]

تنبيه

لا يعطى إلا فى حج الفريضة خاصة

وعند الحنابلة فى قول يجوز حتى فى حج التطوع

الثامن : ابن السبيل : وهو الغريب المنقطع بغير بلده فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده

قال البغوى فى شرح السنة : فَكُلُّ مَنْ يُرِيدُ مِنْهُمْ سَفَرًا مُبَاحًا يُعْطَى إِلَيْهِ قَدْرُ مَا يَقْطَعُ تِلْكَ الْمَسَافَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقْطَعُ بِهِ الْمَسَافَةَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْبَلَدِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ مَالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ بِبَلَدٍ مَالٌ، فَلا يُعْطَى إِلا قَدْرُ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى مَالِهِ.

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : وأما ابن السبيل؛ فإذا كان فقيرا لا يملك شيئا في وطنه ولا في غيره؛ فلا نزاع في أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه لأجل فقره، وإن كان غنيا في وطنه، وفي المحل الذي يريد السفر منه؛ فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئا لكونه ابن السبيل.

وإن كان غنيا في وطنه، ولم يتمكن من ماله في المحل الذي يريد السفر منه؛ فإن كان لا يمكنه القرض؛ فلا ريب أنه يعان على سفره؛ لأنه كالفقير لعدم إمكان انتفاعه بماله بوجه من الوجوه، وإن كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع.

مسائل :

1- من شروط إعطاء ابن السبيل : أن لا يكون بيده فى الحال مال يتمكن به

من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا فى بلده فلو كان له مال مؤجل أو على غائب أو معسر أو جاحد لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية

2- لا يعطى من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه

وفى قول للحنابلة : إن كان قاصدا بلدا آخر يعطى ما يوصله إليه ثم يرده إلى بلده

وقال المالكية : إن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرا ببلده وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قول عند الحنابلة

ثم قال الحنفية : من كان قادرا على السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة

3- من الشروط : أن لا يكون سفره لمعصية وصرح به المالكية والشافعية و الحنابلة

وإن كان للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة أقواهما أنه لا يجوز لعدم حاجته إلى هذا السفر

4- من الشروط (وهو للمالكية خاصة) : أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيا

والصواب أنه لو وجد من يقرضه فلا يلزم أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله عليه

قال القرطبى فى تفسيره : فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ مِنَّةِ أَحَدٍ وَقَدْ وَجَدَ مِنَّةَ اللهِ تَعَالَى.

5- الذي يريد أن ينشأ سفرا لا يقال عنه أنه ابن سبيل وهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه وهو الصواب

وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط ألا يكون معه ما يحتاج إليه فى سفره فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد فى البلد الذى ينشئ منه سفر الحج مالا يحج به

والحنفية لا يرون جواز الإعطاء فى هذا الضرب إلا أن من كان ببلده وليس له بيده مال ينفق منه وله مال فى غير بلده لا يصل اليه رأوا أنه ملحق بابن السبيل

6- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَأَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا، فَلَا يُرَاعَى حَالُهُمْ بَعْدَ الدَّفْعِ، وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ، وَالْمُؤَلَّفَةُ، فَمَتَى أَخَذُوهَا مَلَكُوهَا مِلْكًا دَائِمًا مُسْتَقِرًّا، لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّهَا بِحَالٍ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ الْغَارِمُونَ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُرَاعًى، فَإِنْ صَرَفُوهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي اسْتَحَقُّوا الْأَخْذَ لِأَجْلِهَا، وَإِلَّا اسْتُرْجِعَ

مِنْهُمْ.
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ تَوَلَّى قَسْمَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ وَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، يَجْمَعُهَا صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ.
أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةٍ فَيَأْخُذُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا، وَهُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَفِي الرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.
وَالثَّانِي: مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ وَهُمُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْآخِذُ مُحْتَاجًا، وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ

الحد فى إعطاء الزكاة

الحد الذي ينتهي إليه العطاء فى الصدقة هو الكفاية وسد الحاجة
قال الخطابى فى معالم السنن : الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخله وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْ الْأَصْنَافِ يُدْفَعُ إلَيْهِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، فَالْغَارِمُ وَالْمُكَاتَبُ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَإِنْ كَثُرَ، وَابْنُ السَّبِيلِ يُعْطَى مَا يُبْلِغُهُ إلَى بَلَدِهِ، وَالْغَازِي يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِغَزْوِهِ، وَالْعَامِلُ يُعْطَى بِقَدْرِ أَجْرِهِ.
قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ، وَيُقَدِّمُ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْخَلَّةِ وَالْفَاقَةِ، فَإِنْ رَأَى الْخَلَّةَ فِي الْفُقَرَاءِ فِي عَامٍ أَكْثَرَ، قَدَّمَهُمْ، وَإِنْ رَآهَا فِي ابْنِ السَّبِيلِ فِي عَامٍ آخَرَ، حَوَّلَهَا إِلَيْهِمْ.
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ قَسَمَ الإِ مَامُ قَسَمَهَا عَلَى الْأَصْنَافِ، وَإِنْ تَوَلَّى رَبُّ الْمَالِ قَسْمَتَهَا، فَوَضَعَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، رَجَوْتُ أَنْ يَسَعَهُ.
قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : والحاصل: أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم؛ بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف
قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له

حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد

يجوز صرفها إلى صنف واحد لحديث معاذ أن النبى ﷺ أوصاه فقال [فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى

قَقَرَائِهِمْ][1] فلو اقتصر على بعضهم فالصواب أن الزكاة مجزئة وهو مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية
لكن الأولى أن يجتهد بتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة
أما الشافعية فرأوا توزيعها على الأصناف بالتساوى
وقال أبو ثور وأبو عبيد إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها فى صنف واحد

إعانة أصحاب الكفارات من الزكاة

تجوز إعانة أصحاب الكفارات من الزكاة فعَنْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ [أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ «الكُبْرَ الكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ][2]

مسائل :

1- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، لَمْ يَحْتَجْ إلَى إعْلَامِهِ أَنَّهَا زَكَاةٌ. قَالَ الْحَسَنُ أَتُرِيدُ أَنْ تُقَرِّعَهُ، لَا تُخْبِرْهُ؟ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قُلْت لِأَحْمَدَ: يَدْفَعُ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ إلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ الزَّكَاةِ. أَوْ يَسْكُتُ؟ قَالَ: وَلِمَ يُبَكِّتُهُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ يُعْطِيه وَيَسْكُتُ، وَمَا حَاجَتُهُ إلَى أَنْ يُقَرِّعَهُ؟

2- إذا لم تف الزكاة بحاجة الفقراء وجب على الأغنياء القيام بالفقراء بما لابد لهم منه فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ] قَالَ سُفْيَانُ: وَالعَانِي: الأَسِيرُ[3]
وعَنْ ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» (رواه مسلم)

قال ابن حزم فى المحلى : مَنْ تَرَكَهُ يَجُوعُ وَيَعْرَى - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ - فَقَدْ أَسْلَمَهُ.

قال ابن حزم فى المحلى : وَفَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا

---

[1] (متفق عليه)
[2] (البخاري)
[3] (البخاري)

بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَّةِ.
وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} [الإسراء: 26]
3- يجوز للإمام أن يستسلف الأموال لأهل الصدقات ثم إذا جاءت الصدقة رد الديون لأصحابها منها فعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (رواه مسلم)

حكم دفع الزكاة إلى السلاطين الظلمة والفسقة

1- إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام فيجوز دفعها له
2- فإن كان لا يضع الزكاة فى موضعها فالأفضل أن يفرقها الإنسان بنفسه إن لم يطلبها الإمام فإن طلبها الإمام أو عامله عليها وجب إعطاؤها وإن لم يضعها موضعها وتبرأ الذمة بذلك لقول الله تعالى لنبيه {خذ من أموالهم}
وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ][1]
وعن الأعرج قال: سألت ابن عمر؟ فقال [ادفعهم إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب فلما عادوا إليه قال: ادفعها إليهم] (صححه الألبانى : الإرواء)
وعن قزعة قال : قلت لابن عمر [إن لى مالا فإلى من أدفع زكاته؟ فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم. يعنى الأمراء. قلت: إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً فقال: وإن اتخذوا بها ثيابا وطيبا ولكن فى مالك حق سوى الزكاة] (صححه الألبانى : الإرواء)
وعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ «إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ يَصْنَعُ مَا تَرَوْنَ، أَفَأَدْفَعُ زَكَاتِي إِلَيْهِمْ؟» قَالَ: فَقَالُوا كُلُّهُمْ «ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ» (إسناده صحيح : أبى عبيد فى الأموال)
قال الإمام أحمد : وَدفع الصّدقات إِلَيْهِم جَائِزَة نَافِذَة من دَفعهَا إِلَيْهِم أجزأت عَنهُ برا كَانَ أَو فَاجِرًا اما ان طلبها هو فيجب دفعها له فان امتنعوا قاتلهم كما قاتل ابو بكر مانعى الزكاة[2]
قال ابن أبى زمنين : وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ دَفْعَ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْوُلَاةِ جَائِزٌ،

---
[1] (رواه البخارى)
[2] اصول السنة

وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ إلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا وَفِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا1

وقال ابن زنجوية : أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا دَفَعَهَا إِلَيْهِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ مَضَتْ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ تَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ، وَلَوْ أَخَذَهَا مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ أَجْزَأَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ مَرَّةً أُخْرَى2

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إلَيْهِ بَلْ يَصْرِفُهَا هُوَ إلَى مُسْتَحِقِّيهَا فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِهَا إلَى الظَّالِمِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

3- قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : ولكن لا يخفى أن مجموع هذه الأدلة وإن أفاد أن للأئمة والسلاطين المطالبة بالزكاة وقبضها، ووجوب الدفع إليهم عند طلبهم لها؛ فليس فيها ما يدل على أن رب المال إذا صرفها في مصرفها قبل أن يطالبه الإمام بتسليمها لا تجزئه ... أما مع عدم الإمام: فظاهر وأما مع وجوده من غير طلب منه: فكذلك أيضا

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : وأما مع المطالبة من الإمام؛ ف الظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف؛ لأنه عصيان لمن أمر الله بطاعته، ولكن؛ هل يجزئه ذلك أم لا؟

الظاهر الإجزاء؛ لأنه لا ملازمة بين كونه عاصيا لأمر الإمام، وبين عدم الإجزاء، ومن زعم ذلك طولب بالدليل.

4- ما يدفع إلى ولاة الأمور بأي صورة كانت من رسوم أو ضرائب أو فواتير كهرباء أو مياه ونحوها سواء أخذت بحق أو بغير حق لا تحسب من الزكاة المفروضة عليه

سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : هَلْ يُجْزِئُ الرَّجُلَ عَنْ زَكَاتِهِ مَا يُغَرِّمُهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ فِي الطُّرُقَاتِ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: مَا يَأْخُذُهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ الزَّكَاةِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

من لا يجوز دفع الزكاة لهم

1- الكافر : لحديث معاذ [تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم][3] أى فقراء المسلمين

إلا إن كان لغرض التأليف وقد سبق بيانه

[1] اصول السنة
[2] الأموال
[3] (رواه البخارى)

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تحفظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنّ الذِّمِّيّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا.

تنبيه

لكن يجوز أن يعطى الكافر من الصدقات النافلة لقوله ﷺ [تصدقوا على أهل الأ ديان][1]

2- من يظهر بدعة أو فجورا : إن غلب على الظن أنهم يصرفونها فى المعصية وهو مذهب الشافعية والحنابلة لأنه يستعين بها على بدعته وقد قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا الزَّكَاةُ: فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى بِهَا الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ الْفُقَرَاءِ. وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الْمُتَّبِعِينَ لِلشَّرِيعَةِ فَمَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالْهَجْرِ وَغَيْرِهِ. وَالِاسْتِتَابَةَ فَكَيْفَ يُعَانُ عَلَى ذَلِكَ.

3- الرقيق : لأن نفقته على سيده ولأن ماله ملك لسيده فعَنْ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ][2]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَلَا يَمْلِكُهَا بِدَفْعِهَا إلَيْهِ، وَمَا يُعْطَاهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إلَى سَيِّدِهِ، وَلِأَنّ الْعَبْدَ يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ نَفَقَتُهُ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِغِنَاهُ.

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : ويستثنى من هذا المكاتب، وقد سبق أن المكاتب من أهل الزكاة داخل في قوله تعالى {وَفِي الرِّقَابِ} [التوبة: 60] فيعطى المكاتب ما يقضي به دين الكتابة.

4- الغني : بمال أو كسب فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلا ن أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال [إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب][3]

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي][4]

5- من تلزمه نفقته : كزوجته وأولاده

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ الزَّكَاةَ لَا

---

[1] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)

يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَى الْوَالِدَيْنِ، فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إلَيْهِمْ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ إلَيْهِمْ تُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ، وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ تَجُزْ، كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنَهُ

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنْ الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إلَيْهَا، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : الْوَلَدَ لَا يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِمَا.

مسائل :

أ- المرأة الفقيرة إن كان زوجها بخيلا فتعطى من الزكاة لأنها فى حكم الفقيرة أو كان عليها دين لأن الزوج غير ملزم بأداء الدين

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وإذا كانت تحت غني، لكنه من أبخل الناس فتعطى من الزكاة؛ لأنها فقيرة، ولم تستغن بزوجها

ب- يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهما وكانا في حاجة إليها

وذهب الشافعى إلى أن دفع الزكاة جائز إلى الوالدين أو الأبناء ممن لا تلزمه نفقتهم إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو غزاة

وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالجمهور على منع دفع الزكاة إليهم واختار شيخ الإسلام أنه يجوز دفع الزكاة إليهم إذا عجز عن نفقتهم

ج- صرف الزكاة على سائر الأقارب كالأخوة والعمات جائز إن كانوا مستحقين لذلك فعن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله ﷺ [الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة][1]

6- لبني هاشم ولبنى عبد المطلب : فعن عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وا لفَضْلَ بْنِ عَبَّاسٍ ان النبى ﷺ قال [إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ][2]

قال النووى فى شرح مسلم : وَمَعْنَى أَوْسَاخُ النَّاسِ أَنَّهَا تَطْهِيرٌ لِأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها) فَهِيَ كَغُسَالَةِ الْأَوْسَاخِ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنهُ قَالَ [إِنِّي أَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فألقيها] (صححه الألبانى : ابن حبان)

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[2] (رواه مسلم)

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ][1]

وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أن النبى ﷺ قال [وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ قَالَ نَعَمْ][2]

واختار شيخ الإسلام أنه يجوز لبنى هاشم أن يأخذوا من زكاة الهاشميين لا من زكاة الناس وهذا مروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف

وكذلك مواليهم :

فعن أبي رافع أن النبي ﷺ [بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها قال حتى آتي النبي ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة][3]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : «ومواليهما» أي: عتقائهم، أي: العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم، أو أعتقهم بنو المطلب، فلا تدفع الزكاة إليهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إن مولى القوم منهم»

وزوجات النبي ﷺ داخلون في آل بيته :

قال تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)

وقال ﷺ [مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا][4]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ][5]

قال شيخ الإسلام : لَكِنْ هَلْ أَزْوَاجُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. وَيُرْوَى هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَالثَّانِي: هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ أَزْوَاجَهُ مِنْ آلِهِ. فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ». وَلِأَنَّ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)

امْرَأَةَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ آلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَامْرَأَةَ لُوطٍ مِنْ آلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ. فَكَيْفَ لَا يَكُونُ أَزْوَاجُ مُحَمَّدٍ مِنْ آلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؟ . وَلِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ مَعْنًى.[1]

قال ابن القيم : وَلِهَذَا كانَ القَوْل الصَّحِيح وَهُوَ مَنْصُوص الإِمَام أَحْمد رَحمَه الله إِن الصَّدَقَة تحرم عَلَيْهِم لِأَنَّهَا أوساخ النَّاس وَقد صان الله سُبْحَانَهُ ذَلِك الجناب الرفيع وَآله من كل أوساخ بني آدم وَيَا لله الْعجب كيفَ يدْخل أَزوَاجه فِي قَوْله ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَل رزق آل مُحَمَّد قوتا وَقَوله فِي الْأُضْحِية اللَّهُمَّ هَذَا عَن مُحَمَّد وَآل مُحَمَّد وَفِي قَول عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا مَا شبع آل رَسُول الله ﷺ من خبز بر وَفِي قَول الْمُصَلِّي اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد وَلَا يدخلن فِي قَوْله إِن الصَّدَقَة لَا تحل لمُحَمد وَلَا لآل مُحَمَّد مَعَ كَونهَا من أوساخ النَّاس فأزواج رَسُول الله ﷺ أولى بالصيانة عَنْهَا والبعد مِنْهَا.[2]

مسائل :

1- قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَحِلُّ لِهَذَيْنِ الْبَطْنَيْنِ صَدَقَةٌ فَرْضٍ وَلَا تَطَوُّعٍ أَصْلًا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» فَسَوَّى بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَهُمْ، وَأَمَّا مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَدَقَةٍ مُطْلَقَةٍ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ ، كَالْهِبَةِ، وَالْعَطِيَّةِ، وَالْهَدِيَّةِ، وَالنُّحْلِ، وَالْحَبْسِ، وَالصِّلَةِ، وَالْبِرِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ

2- يجوز دفع الزكاة للمطلبى أو الهاشمى إن كانوا فقراء دفعاً لضرورتهم وحاجتهم وليس لهم ما يعملونه

وعند الحنابلة قول بجواز إعطاء مدين آل البيت من الزكاة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا منعوا أو لم يوجد خمس، كما هو الشأن في وقتنا هذا فإنهم يعطون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.

3- تباح الهدية للنبى ﷺ وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَال [هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ][3] وفيه قبول النبي ﷺ للهدية ورده الصدقة

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا][4]

4- وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل هدايا المشركين فعن بلال قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [أبشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال ألم

[1] منهاج السنة النبوية
[2] جلاء الافهام
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)

تر الركائب المناخات الأربع فقلت بلى فقال إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إلي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا] (رواه البخارى)

إشكال والرد عليه

ثبت عن كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إني لا أقبل هدية مشرك» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعن عياض بن حمار قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال [أسلمت] فقلت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم [إني نهيت عن زبد المشركين] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
قال البغوى فى شرح السنة : وَقَدْ قِيلَ: كَانَ يَرُدُّ هَدَايَاهُمْ، ثُمَّ قَبِلَهَا، فَصَارَ الأَوَّلُ مَنْسُوخًا.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي رَدِّهِ هَدِيَّتَهُ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُغِيظَهُ بِرَدِّ الْهَدِيَّةِ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الإِسْلامِ، وَالآخَرُ: أَنَّ لِلْهَدِيَّةِ مَوْضِعًا مِنَ الْقَلْبِ.
وَقَدْ رُوِيَ «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» وَلا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمِيلَ بِقَلْبِهِ إِلَى مُشْرِكٍ، فَرَدَّ الْهَدِيَّةَ قَطْعًا بِسَبَبِ الْمَيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَجَمَعَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الِامْتِنَاعَ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ بِهَدِيَّتِهِ التَّوَدُّدَ وَالْمُوَالَاةَ، وَالْقَبُولُ فِي حَقِّ مَنْ يُرْجَى بِذَلِكَ تَأْنِيسُهُ وَتَأْلِيفُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا أَقْوَى مِنْ الذي قَبْلَهُ وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنْ الْأُمَرَاءِ، وَيَجُوزُ لَهُ خَاصَّةً

هل يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة لزوجها ؟

ذهب أبى حنيفة ومالك وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يجوز دفعها إليه
وذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى عنه وَالثَّوْرِيِّ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ إلى الجواز وهو الراجح فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ

وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[1] وفى رواية لمسلم أن زينب امراة ابن مسعود قالت [فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟....فذكر الحديث] وهذه الزيادة تفيد جواز دفع الزكاة لمن تبرع بنفقة أيتام ضمهم إلى عياله

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ المَرْأَةِ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا

حكم دفع الزكاة لغير مستحقها

ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف والثورى وابن المنذر ورواية لأحمد إلى أن عليه أن يدفعها مرة أخرى

وذهب أحمد إلى أنه إن بان عبدا أو كافرا أو هاشميا فلا يجزئه وعليه الإعادة

وذهب أبو حنيفة والحسن وأبو عبيدة وهو رواية لأحمد وهو الراجح إلى أنه إذا تحرى دفع الزكاة إلى مستحقيها واجتهد فأخطأ فهو معذور ولا إعادة عليه أما إن كان خطؤه إهمالاً منه وعدم تحر فالزكاة لم تقع موقعها ولم تجزئ وعليه الإعادة

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ][2]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وهذا القول أقرب إلى الصواب أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئة؛ لأنه لما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاها لغني ظنه فقيراً، فيقاس عليه بقية الأ

[1] (رواه البخارى)
[2] (متفق عليه)

أصناف.

تنبيه

إن أعطى زكاته لوكيل عنه ثم قام بتوزيعها على الفقراء فوقعت في يد من تلزمه نفقته كزوجته أو إبنه فإن ذلك لا يضره فعن مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ [لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ][1]

حكم التسول

1- يحرم التسول والمسألة فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ][2]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [إِنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ][3]

وعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال [من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمر جهنم فليستقل منه أو ليستكثر][4]

2- أما عند الإضطرار فيجوز فعن سهل بن الحنظلية أن النبى ﷺ قال [من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا: وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه][5]

وعن حبشي بن جنادة أن النبى ﷺ قال [من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر][6] وبالمفهوم أنه إن سأل عن فقر انتفى عنه الوعيد المذكور

قال النووى فى شرح مسلم : مَقْصُودُ الْبَابِ وَأَحَادِيثِهِ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ

وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه]

---

[1] (رواه البخاري)
[2] (متفق عليه)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[5] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[6] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)

(صححه الألبانى : الترمذى)
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَأَمّا سُؤَالُهُ مِنْ السُّلْطَانِ فَإِنّهُ لَا مَذَمّةَ فِيهِ؛ لِأَنّهُ إنّمَا يَسْأَلُ مِمّا هُوَ حَقٌّ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا مِنّةَ لِلسُّلْطَانِ عَلَى السّائِلِ؛ لِأَنّهُ وَكِيلٌ فَهُوَ كَسُؤَالِ الْإِنْسَانِ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ حَقِّهِ الّذِي لَدَيْهِ وَظَاهِرُهُ أَنّهُ وَإِنْ سَأَلَ السُّلْطَانَ تَكَثّرًا فَإِنّهُ لَا بَأْسَ فِيهِ وَلَا إثْمَ؛ لِأَنّهُ جَعَلَهُ قَسِيمًا لِلْأَمْرِ الّذِي لَا بُدّ مِنْهُ
3- حد الإضطرار :
قيل : إذا لم يجد ما يغديه ويعشيه كما فى حديث سهل بن الحنظلية وعليه فلا يسأل الإنسان وعنده قوت يومه وليلته
وقيل : إذا ملك أقل من خمسين درهما فعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه] فقال : يا رسول الله وما الغنى قال [خمسون درهما أو قيمتها من الذهب] (صححه الألبانى : أبى داود) فإن سأل وهو يملك خمسون درهما فضة أو ما يعادلها كان ذلك إلحافا
وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف] (حسنه الألبانى : أبى داود)
تنبيه
إن كان قد اضطر للسؤال وكان محتاجا حتى ولو كان يملك خمسون درهما فلا بأس أن يسأل ما دامت أمواله لا تفى باحتياجاته
3- التعفف أفضل من سؤال الناس فعن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ [كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللّهِ وَكُنّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللّهِ ثُمّ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللّهِ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللّهِ ثُمّ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللّهِ قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللّهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا وَأَسَرّ كَلِمَةً خَفِيّةً وَلَا تَسْأَلُوا النّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيّاهُ][1]
وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النّبِيِّ ﷺ قَالَ «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفّهُ اللّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّهُ»[2]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ [كُنّا نَتَحَدّثُ أَنّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَعَفِّفَةُ][3]

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

قال البغوى فى شرح السنة : قِيلَ: العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ وَقِيلَ: العُلْيَا: هِيَ المُتَعَفِّفَةُ
4- من بلغه معروف من أخيه بغير مسألة فلا يحرم أخذه فعن خالد بن علي الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه][1]
5- أما حال الغنى مع المتسول فإنه يعطيه إن غلب على الظن أنه مستحق وليس له إلا الظاهر والله يتولى السرائر لكن ينصحه ويعظه أولا كما فعل النبى ﷺ فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال [إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب][2]
6- يجوز إعطاء من سأل بفحش وغلظه فعن عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ [إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ][3]
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ [كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ][4]

صدقة التطوع

فضل صدقة التطوع

1- تسن صدقة التطوع في كل وقت قال تعالى {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة}
وعن ابن مسعود مرفوعا [صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب][5] وفى لفظ عن أبى امامة [وتدفع ميتة السوء][6]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا

---
[1] (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[6] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)

لِصَاحِبِهِ، كمَا يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ][1]
وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَطْعِمُوا الجَائِعَ وَعُودُوا المَرِيضَ وَفُكّوا العَانِيَ] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وعَنْ أَسْمَاءَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [أَنْفِقِي، وَلا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ][2]
وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ [كُلُّ امرىء فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتّى يُقضى بَيْنَ النّاسِ] (صححه الألبانى : ابن حبان)
2- يستحب المبادرة بالصدقة فعن عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلّى بِنَا النّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ [كُنْتُ خَلّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنْ الصّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيّتَهُ فَقَسَمْتُهُ][3]
3- تشرع الصدقة ولو بالقليل فعن عَدِيّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [اتّقُوا النّارَ وَلَوْ بِشِقّ تَمْرَةٍ][4]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [سبق درهم مئة ألف] فقال رجل: وكيف ذاك يارسول اللهِ؟ قَالَ [رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ من عُرضه مئة ألفٍ فَتَصَدّقَ بِهَا وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلّا درهمان فأخذ أحدهما فتصدّق به] (حسنه الألبانى : ابن حبان)
قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدّقَ بِمَا تَيَسّرَ وَلَا يَسْتَقِلّهُ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ الصّدَقَةِ بِهِ لِقِلّتِهِ وَحَقَارَتِهِ فان قليل الخَيْرُ كثِيرٌ عِنْدَ اللهِ تعَالَى وَمَا قَبِلَهُ اللهُ تعَالَى وَبَارَكَ فِيهِ فَلَيْسَ هُوَ بِقَلِيلٍ قَالَ اللهُ تعَالَى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ خيرا يره)
4- عليه أن يخرج الطيب من ماله في الزكاة أو الصدقة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)
وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ [كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {لَنْ تَنَالُوا البِرّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ} قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ {لَنْ تَنَالُوا البِرّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ} وَإِنّ أَحَبّ أَمْوَالِي إِلَيّ بَيْرُحَاءَ وَإِنّهَا صَدَقَةٌ لِلّهِ أَرْجُو بِرّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (متفق عليه)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ][1]

5- لا يقبل الله المال الحرام فعن ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ][2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عليه] (حسنه الألبانى : ابن حبان)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51] وَقَالَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟] (رواه مسلم)

6- يجوز للمتصدق أن يحبس أصل ماله ويكون نماؤه صدقة فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ [إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا][3]

7- تجوز الصدقة عن الميت فعن أنس رضي الله عنه: أنّ سعداً أتى النبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسولَ الله! إنّ أمي تُوفِّيَتْ ولم تُوص، أفينفعُها أنْ أتصدقَ عنها؟ قال [نعم، وعليك بالماء] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ][4]

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَاسْتِحْبَابُهَا وَأَنَّ ثَوَابَهَا يَصِلُهُ وَيَنْفَعُهُ وَيَنْفَعُ الْمُتَصَدِّقَ أَيْضًا وَهَذَا كُلُّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (متفق عليه)
[4] (رواه مسلم)

حكم صدقة المرأة من مال زوجها

لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إن علمت منه فقراً أو بخلا إلا بإذنه فإن لم تعلم منه فقراً أو بخلا ً جاز لها أن تنفق من غير إذنه ما دامت العادة جارية بذلك عرفا وتعلم أنه يرضى ولا يمنع بشرط ألا تفسد ماله فعن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول [لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا][1]

وعن أبي هريرة ان النبى ﷺ قال «لَا تصمِ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»[2]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النّبِيُ ﷺ [إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ][3]

قال النووى فى المجموع : وَاعْلَمْ أَنّ الْمُرَادَ بِمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ كَوْنِ الْأَجْرِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَنّهُ قِسْمَانِ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَجْرٌ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَا سَوَاءً فَقَدْ يَكُونُ أَجْرُ صَاحِبِ الْعَطَاءِ أَكْثَرَ وَقَدْ يَكُونُ أَجْرُ الْمَرْأَةِ وَالْخَازِنِ وَالْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ بِحَسَبِ قَدْرِ الطّعَامِ وَقَدْرِ التّعَبِ فِي إنْفَاذِ الصّدَقَةِ وَإِيصَالِهَا إلَى الْمَسَاكِينِ

وعن أسماء أنها جَاءَتِ النّبِيّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيّ اللهِ ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَا مَا أَدْخَلَ عَلَيّ الزّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمّا يُدْخِلُ عَلَيّ؟ فَقَالَ [ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ][4]

قال النووى : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا أَعْطَاهَا الزّبَيْرُ لِنَفْسِهَا بِسَبَبِ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا أَوْ مِمّا هُوَ مِلْكُ الزّبَيْرِ وَلَا يَكْرَهُ الصّدَقَةَ مِنْهُ بَلْ رَضِيَ بِهَا عَلَى عَادَةِ غَالِبِ النّاسِ[5]

قال النووى فى شرح مسلم : وَاعْلَمْ أَنّهُ لَا بُدّ لِلْعَامِلِ وَهُوَ الْخَازِنُ وَلِلزّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ مِنْ إِذْنِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ أَصْلًا فَلَا أَجْرَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثّلَاثَةِ بَلْ عَلَيْهِمْ وِزْرٌ بِتَصَرّفِهِمْ فِي مَالِ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالْإِذْنُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا الْإِذْنُ الصّرِيحُ فِي النّفَقَةِ وَالصّدَقَةِ وَالثّانِي الْإِذْنُ الْمَفْهُومُ مِنَ اطّرَادِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ كَإِعْطَاءِ السّائِلِ كِسْرَةً وَنَحْوَهَا مِمّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَاطّرَدَ الْعُرْفُ فِيهِ وَعُلِمَ بِالْعُرْفِ رِضَاءُ الزّوْجِ وَالْمَالِكِ بِهِ فَإِذْنُهُ فِي ذَلِكَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلّمْ

[1] (حسنه الالبانى : صحيح الترمذى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (شرح مسلم)

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَالْمُرَادُ إنْفَاقُهَا مِنْ الطَّعَامِ الَّذِي لَهَا فِيهِ تَصَرُّفٌ بِصِفَتِهِ لِلزَّوْجِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إضْرَارٍ وَأَنْ لَا يُخِلَّ بِنَفَقَتِهِمْ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَلَا يَظْهَرُ بِهِ النُّقْصَانُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا إذَا أَذِنَ الزَّوْجُ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلَّا بِإِذْنِهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»
إلَّا أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ «إذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ» وَلَعَلَّهُ يُقَالُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إنَّ إنْفَاقَهَا مَعَ إذْنِهِ تَسْتَحِقُّ بِهِ الْأَجْرَ كَامِلًا وَمَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ نِصْفَ الْأَجْرِ، وَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ إنْفَاقِهَا مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ إذَا عَرَفَتْ مِنْهُ الْفَقْرَ أَوْ الْبُخْلَ فَلَا يَحِلُّ لَهَا الْإِنْفَاقُ إلَّا بِإِذْنِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا عَرَفَتْ مِنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ جَازَ لَهَا الْإِنْفَاقُ مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ وَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ

تنبيه

يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها الخاص بغير إذن زوجها وهو مذهب الجمهور فعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ][1]

هل الأفضل فى الصدقة أن تكون سرا أم جهرا ؟

الأفضل إخفاؤها لقوله تعالى {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}
وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله من حديث أبى هريرة قوله ﷺ [وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ][2]
لكن يجوز إظهار الصدقة لمصلحة تقتضي ذلك كترغيب الناس في الإقتداء به ونحوه بشرط ألا يرائي

قال ابن حزم فى المحلى : إظْهَارُ الصَّدَقَةِ - الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ

---

[1] (متفق عليه)
[2] (متفق عليه)

بِذَلِكَ رِيَاءً: حَسَنٌ، وَإِخْفَاءُ كُلِّ ذَلِكَ أَفْضَلُ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : الصحيح أن ينظر للمصلحة، فإذا كانت المصلحة في الإعلان أعلن، وإذا كانت في الأسرار أسر.
وإن كانت المصلحة في أن يعلن عن زكاة بعض ماله حتى يقتدي الناس به، ثم يسر في زكاة باقي ماله فليفعل
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَوْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ لَمَا كَانَ بَعِيدا فَإِذا كَانَ الإِمَام مثلا جَائِزا وَمَالَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مَخْفِيًّا فَالْإِسْرَارُ أَوْلَى وَإِنْ كَانَ الْمُتَطَوِّعُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُتَّبَعُ وَتَنْبَعِثُ الْهِمَمُ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ وَسَلِمَ قَصْدُهُ فَالْإِظْهَارُ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أفضل الصدقة
1- في الزمان الفاضل آكد كشهر رمضان وعشر ذي الحجة فعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ][1]
وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ][2]
2- وعلى ذوي رحمه أفضل فهي صدقة وصلة فعن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله ﷺ [الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة][3]
وقال تعالى {وبالوالدين إحسانا وبذي القربى}
وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال [أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح][4]
تنبيه
حتى ولو كانوا مشركين فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ [نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ][5]
3- وعلى جاره الفقير أفضل لقوله تعالى {والجار ذي القربى والجار الجنب} و

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
[5] (رواه مسلم)

الجنب : أى البعيد
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ][1]
4- وأفضل الصدقة التى تكون عن غنى بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير بعد الصدقة محتاجا إلى أحد فعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ][2]
قال ابن حجر فى فتح البارى : فِيهِ تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ
قال النووى فى شرح مسلم : (وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) مَعْنَاهُ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا مُسْتَغْنِيًا بِمَا بَقِيَ مَعَهُ وَتَقْدِيرُهُ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ بَعْدَهَا غِنًى يَعْتَمِدُهُ صَاحِبُهَا وَيَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى مَصَالِحِهِ وَحَوَائِجِهِ وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ يَنْدَمُ غَالِبًا أَوْ قَدْ يَنْدَمُ إِذَا احْتَاجَ وَيَوَدُّ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِخِلَافِ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهَا مُسْتَغْنِيًا فَإِنَّهُ لَا يَنْدَمُ عَلَيْهَا بَلْ يُسَرُّ بِهَا

وعن أبي هريرة قال [أمر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك أو قال زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر][3]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ][4]
وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ان النبى ﷺ اوصاه فقال [إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ][5]
مسائل :
1- من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أثم بذلك فعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ [كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت][6] وفى لفظ [كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ]

---
[1] (متفق عليه)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)
[6] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن [لا ضرر ولا ضرار][1]
2- إن أنفق من ماله بما ينقص مؤنة تلزمه ووافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا كان الإنسان قد عرف من نفسه الصبر و التوكل، وعنده ما يستطيع أن يُحَصِّلَ به، فهذا لا حرج عليه إذا تصدق بما ينقص مؤونته
3- ذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يتصدق بماله كله في صحة عقله وبدنه حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الفقر والضيق ولا عيال له أو له عيال يصبرون مثله فعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ][2]
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال [أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك قلت مثله قال وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لا أسابقك إلى شيء أبدا][3]
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيَالٌ لَا يَصْبِرُونَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يصبر على الاضاقة وَالْفَقْرِ
4- لكن مع هذا إن وصل به الأمر إلى حد الهلكة فيحرم لقوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}
وقال تعالى {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}
5- **قال ابن حجر فى فتح البارى** : قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمِدْيَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَيَتْرُكَ قَضَاءَ الدَّيْنِ
6- الجمع بين حديث [خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى] وحديث أبي هريرة أنه قال يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال [جهد المقل وابدأ بمن تعول] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ .. أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْفَاقَةِ

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
2 (رواه البخارى)
3 (حسنه الالبانى : صحيح الترمذى)

وَالشِّدَّةِ وَالِاكْتِفَاءِ بِأَقَلِّ الْكِفَايَةِ

حكم المن بالصدقة

المن بالصدقة كبيرة ويبطل به ثواب الصدقة لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ][1]

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمَنُّ غَالِبًا يَقَعُ مِنَ الْبَخِيلِ وَالْمُعْجَبِ فَالْبَخِيلُ تَعْظُمُ فِي نَفْسِهِ الْعَطِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ حَقِيرَةً فِي نَفْسِهَا وَالْمُعْجَبُ يَحْمِلُهُ الْعُجْبُ عَلَى النَّظَرِ لِنَفْسِهِ بِعَيْنِ الْعَظَمَةِ وَأَنَّهُ مُنْعِمٌ بِمَالِهِ عَلَى الْمُعْطَى وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمُوجِبُ ذَلِكَ كُلِّهِ الْجَهْلُ وَنِسْيَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ فِيمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ نَظَرَ مَصِيرَهُ لَعَلِمَ أَنَّ الْمِنَّةَ لِلْآخِذِ لِمَا يَتَرَتَّبُ لَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ

حكم العود فى الصدقة

لا يجوز أن يعود الرجل فى صدقته بعد إعطاءها فعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ [لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ][2]

هل تنحصر الصدقة فى المال فقط ؟

لا تنحصر الصدقة فى المال وحسب بل إسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ][3]

وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال [على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه قلت :يا رسول الله! من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال :لأن من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظمة والحجر وتهدي الأعمى وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (متفق عليه)
[3] (رواه البخارى)

المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ؛ كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ولك في جماعك زوجتك أجر قال أبو ذر :كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال: أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسبه؟ قلت :نعم قال :فأنت خلقته؟ قال :بل الله خلقه قال :فأنت هديته؟ قال :بل الله هداه قال فأنت ترزقه؟ قال :بل الله كان يرزقه قال :كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر][1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ [كُلُّ سُلَامَى مِنْ النّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلّ يَوْمٍ تَطلعُ فِيهِ الشّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرّجُلَ عَلَى دَابّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالكلِمَةُ الطّيّبَةُ صَدَقَةٌ وَكلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الأذَى عَنْ الطّرِيقِ صَدَقَةٌ][2]

وكذا الصدقة على الحيوان فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [بَيْنَمَا كلبٌ يُطِيفُ بِرَكِيّةٍ، كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ][3]

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ سبعٌ وطيرٌ وشيء إلا كان له فيه أجر] (صححه الألبانى : ابن حبان)

شكر العبد لأخيه المسلم إذا دفع إليه الزكاة

عن أبى هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ [لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ الناس] (صححه الالبانى : ابن حبان)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللهَ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قد كافأتموه] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ الله خيراً فقد أبلغ في الثناء] (صححه الألبانى : ابن حبان)

والحمد لله رب العالمين

[1] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[2] (متفق عليه)
[3] (رواه البخارى)